# الحماية القانونية للاسم التجاري في ظل القانون الليبي والمقارن

د. سعد الشريف سعيد
كلية القانون – جامعة سرت

## المقدمة:

تحظى بعض موضوعات القانون التجاري بالحماية القانونية من قبل المشرع، الذي يرى ضرورتها في مباشرة وحسن سير النشاط التجاري في الدولة. والاسم التجاري يعتبر من أهم الموضوعات التي تحتاج إلى هذه الحماية ، فعلاوة على الحماية العامة ( المدنية ) التي يتمتع بها وفقاً لأحكام دعوى المنافسة غير المشروعة، فإنه يتمتع بحماية جنائية وذلك في الحالات التي تكون فيها الحماية المدنية غير كافية لضمان المنافسة المشروعة بين مجالات الأنشطة التجارية المختلفة، وخاصة في الحالات التي يمكن للأخطاء المرتكبة فيها أن تشكل جرماً جنائياً معاقباً عليه قانوناً ، وذلك كما في حالة تقليد، أو اغتصاب الاسم الجاري، بحيث وصفت المنافسة في مثل هذه الحالات بأنها منافسة محرمة بنص القانون .

## أهمية البحث:

الاسم التجاري له أهمية كبيرة في العمل التجاري، إذ يكتسب في المتاجر المزدهرة قيمة مالية كبيرة قد تكون من أهم عناصر المتجر قيمة، ذلك أن الصفة التجارية تجعل للاسم قيمة اقتصادية ، وتزداد هذه القيمة بقدر شهرة وانتشار الاسم التجاري في الدولة المسجل بها أو المستعمل فيها، وكذلك في دول العالم الأخرى.

وللأسماء التجارية ذات الانتشار الواسع أهمية بالغة خاصة للشركات الكبرى، لأنها تمكنها من الحصول على الائتمان في سهولة ويسر فكلما زاد إنتشار الأسماء التجارية زادت قيمتها الاقتصادية ولهذا تقوم الشركات التجارية الكبرى بصرف مبالغ كبيرة لضمان حمايته وعدم تعرضه للاغتصاب أو التقليد.

## أهداف البحث:

نهدف من خلال هذا البحث إلى بيان كيفية اختيار الاسم التجاري ومدى الحماية الجنائية التي يتمتع بها، بسبب أهميته والدور الذي يلعبه في الحياة التجارية والاقتصادية في المجتمع، وحماية المستهلك من الوقوع في الخلط واللبس حيال مصدر السلع والخدمات التي يحتاج اليها، خاصة في ظل احتدام المنافسة، أثر ازدهار الحركة التجارية في العالم، وتقارب المسافات بين الدول بسبب تعدد وسائل الشراء، و أزدهار التجارة الالكترونية، بفضل شبكة المعلومات الدولية، خاصة إذا ما علمنا بأن العديد من الشركات الكبرى

أصبحت تستخدم أسمائها التجارية كمواقع على شبكة المعلومات الدولية، وبالتالي أضحت الحاجة ملحة لتوفير حماية جنائية للاسم التجاري ضد كل اعتداء عليه من الغير.

## منهج البحث وخطته:

أتبعنا من خلال هذا البحث أسلوب البحث التحليلي المقارن بين القانون الليبي، والمصري، والفرنسي، باستعراض النصوص القانونية وتحليلها وبيان موقف الفقه و القضاء منها وبيان محاسنها ومثالبها، ولذلك سوف نقسم هذا البحث بعد المقدمة الى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الاول: ماهية الاسم التجاري وتحديد كيفية اختياره.

المطلب الأول: تعريف الاسم التجاري.

المطلب الثاني: كيفية اختيار الاسم التجاري للمحل والشركة التجارية.

المبحث الثاني: طرق الحماية الجنائية للاسم التجاري.

المطلب الأول: شروط الحماية الجنائية ونطاقها.

المطلب الثاني: الجرائم التي تقع على الاسم التجاري.

وينتهي البحث بخاتمة تتضمن نتائج البحث وتوصياته.

## المبحث الأول

## ماهية الاسم التجاري وتحديد كيفية اختياره

**تمهيد وتقسيم :-**

قبل الكلام عن كيفية اختيار الاسم التجاري يجب أن نحدد ماهيته في الاصطلاح القانوني والفقهي، ومن هنا سوف نشير إلى تعريف الاسم التجاري في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني لتحديد كيفية اختياره بالنسبة للمحل والشركة التجارية.

### المطلب الأول

### تعريف الاسم التجاري

الاسم التجاري يؤثر في المحل والشركة التجارية تأثيراً بالغاً، فبواسطته يستدل الزبائن علي وجود المحل أو الشركة التجارية، كما أنه أداة التاجر في تمييز محله أو شركته عن غيره من المحال والشركات المماثلة. ولهذا نعرض لبيان تعريف الاسم التجاري في الاصطلاح القانوني والفقهي في الفرعين التاليين:

**الفرع الأول: تعريف الاسم التجاري في الاصطلاح القانوني**

أشار المشرع الليبي في قانون النشاط التجاري الحالي رقم (23) لسنة 2010م الحالي[1]، إلى كيفية اختيار الاسم التجاري بنصه في المادة (482 ) على أن " لكل تاجر الحق دون غيره في استعمال الاسم التجاري الذي اختاره ، ويجب أن يتضمن الاسم التجاري بيانات خاصة بنوع التجارة المخصص لها ..... ".

من استقراء النص السابق يتبين أن اتخاذ الاسم التجاري مسألة متروكة للتاجر ، ويعني ذلك أنه حق للتاجر لا التزام عليه.[2]وفى اعتقادي إن اتخاذ الاسم التجاري فضلاً عن كونه حقاً للتاجر ، فإنه واجب والتزام قانوني عليه ، فبالرجوع للمادة (491 ) من قانون النشاط التجاري والمتعلقة بواجب القيد في السجل التجاري وإجراءاته، يتبين لنا أنه من ضمن ما يشتمل عليه طلب القيد من البيانات اللازمة : 1- ... ، 2- الاسم التجاري ، وهذه دلالة واضحة على أنه يجب أن يكون للتاجر اسم تجاري قبل القيد في السجل التجاري حيث انه أحد البيانات الجوهرية فى طلب القيد.

والاسم التجاري أياً ما كانت طريقة اختياره يجب أن يكون مطابقاً للحقيقة وأن لا يؤدي إلى تضليل الجمهور، أو يمس الصالح العام، وأن يكون من الأسماء العربية، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في

---

([1]) موسوعة التشريعات الليبية، الإصدار الأول، ديسمبر 2010،وزارة العدل منشور على:www:efe2003.yoo7.com

([2]) د. مسعود محمد مادي ،د. عدنان أحمد ولي العزاوي، النظرية العامة للقانون التجاري ، شرح القانون التجاري الليبي ، دراسة مقارنة، منشورات جامعة السابع من إبريل ، ص 429

القانون،[3] وفي هذا الصدد قررت محكمة النقض المصرية إنه " يعد منافسة غير مشروعة ارتكاب إعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية للشرف والأمانة والمعاملات، متى قصد إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين، أو إيجاد اضطراب بإحداها وكان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنهاً.[4]

وعلى خلاف ذلك عرف المشرع الأردني الاسم التجاري بأنه " الاسم الذي يختاره الشخص لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات ، والذي يتكون من تسمية مبتكرة أو من اسمه الشخصي أو لقبه أو منها جميعاً ومع أي إضافة تتعلق بنوع التجارة أو النشاط الذي يمارسه.[5] وأكدت محكمة العدل العليا الأردنية في حكم حديث لها على ذات المعنى بقولها " ..... عرفت المادة الثانية من قانون تسجيل الأسماء التجارية الاسم التجاري بأنه الاسم أو اللقب المستعمل في أية تجارة سواء بصفة شركة عادية أو بغير ذلك " [6] .والصحيح من وجهة نظري كباحث أن ما جاء في التعريف الوارد في القانون المؤقت للأسماء التجارية الأردني أعطى حرية أكبر للتاجر في اختيار التسمية التي يراها مناسبة لتجارته، لكن يعاب عليه أنه لم يحدد طبيعة الاسم التجاري هل هو حق أم واجب على التاجر .

أما المشرع الفرنسي فأنه لم يعرف الاسم التجاري بل ترك ذلك للقضاء الفرنسي الذى عرفه فى أحكام كثيرة منها تعريف محكمة استئناف باريس التي عرفته بأنه " التسمية التي يطلقها الشخص الطبيعي أو المعنوي على مؤسسة أو محل تجاري يقوم باستغلاله وذلك لتعريفه في علاقته مع العملاء " [7] .

**الفرع الثاني: تعريف الاسم التجاري في الاصطلاح الفقهي**

اختلف الفقهاء عند تعريف الاسم التجاري، فعرفه البعض بأنه " الاسم الذي يستخدمه التاجر في تمييز محله التجاري عن باقي المحلات التجارية الأخرى".[8] ويعرفه البعض الآخر بأنه " التسمية التي يستخدمها صاحب المحل التجاري لتمييز محله عن غيره من المحال التجارية الأخرى المماثلة " [9] ووصولاً لهذا

---

([3]) انظر القانون رقم 24 لسنة 2001 بشأن منع استعمال غير اللغة العربية في جميع المعاملات في ليبيا. والمادة (2) من قانون الأسماء التجارية المصري ، وانظر القانون المصري رقم 115 لسنة 1958 الخاص باستعمال اللغة العربية في المكاتبات واللافتات.

([4]) محكمة النقض المصرية الطعن رقم 62 ، س 25ق ، جلسة 1959/6/25 س10 ص 505 ، د. أحمد حسني ، قضاء النقض التجاري ، المبادئ التي قررتها محكمة النقض في 50 عاماً (1931 ، 1981) ، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون سنة نشر ، ص 29

([5]) انظر المادة (2 ، 3 ) من قانون الأسماء التجارية المؤقت رقم 22 لسنة 2003 ، الجريدة الرسمية الأردنية ، العدد رقم 4592 ، ص 1671 بتاريخ 2003/4/16 م .

([6]) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 96/588 ، الصادر بتاريخ ( 1996/4/15م ) ،مشار إليه في أ. ربا طاهر قليوبي المحامية ،حقوق الملكية الفكرية دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان 1997 ، ص 335

([7]) محكمة استئناف باريس تاريخ 1996/9/11،مشار إليه في د. عاطف محمد الفقي، الحماية القانونية للاسم التجاري ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص12

([8]) أ . منير محمد الجنبيهي ،أ . ممدوح محمد الجنبيهي المحامي، الأسماء والعلامات التجارية ، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2000،ص 154.

([9]) د. محمد فريد العريني وآخرون، مبادئ القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998، ص 515 .

الغرض يضع التاجر فرداً كان أو شركة هذه التسمية على لافتة المكان الذي يشغله المركز الرئيسي للمحل وكذلك على لافتات الأماكن التي تشغلها كافة فروعه .

وهنا نلاحظ على هذا التعريف أنه وضع قيوداً على استخدام الاسم، هو كون التجارة مماثلة أي في ذات النوع وهذا يعني أنه بمفهوم المخالفة يجوز وضع اسمين متشابهين على محلين في ذات المنطقة التجارية بشرط أن تكون التجارة مختلفة ، كأن تكون أحدهما لبيع المواد الغذائية والأخرى لصناعة الملابس الجاهزة ومن هنا لا يكون هناك مجالاً لتضليل الجمهور والعملاء المرتبطين بهذين المحلين.

وقد عرفته الدكتورة سميحة القليوبي بأنه " ذلك الاسم الذي يتخذه التاجر لمحله التجاري لتمييزه عن غيره من المحال التجارية المماثلة ".[10] كما عرفه البعض بأنه " تسمية يستخدمها التاجر علامة تميز مشروعه التجاري".[11] في حين يرى الدكتور علي جمال الدين عوض بأن الاسم التجاري هو " الاسم الذي يطلقه التاجر على محله التجاري لتمييزه عن غيره من المحال " أو " هو الاسم الذي يعرف به التاجر في مباشرة نشاطه ".[12] ويرى البعض الآخر بأن الاسم التجاري " هو التسمية التي عن طريقها يمارس التاجر نشاطه التجاري ".[13] وفي هذا الصدد ذكرت محكمة التمييز الحقوقية الأردنية " ..... إن الاسم التجاري لا يجوز استعماله إلا في التجارة للتعريف بالمتجر والتاجر فرداً كان أم هيئة معنوية ، ولتمييز المتجر والتاجر في المعاملات التجارية.....".[14]

في حين يرى البعض الآخر [15] بأنه" الاسم الذي يستخدمه التاجر في مزاولة نشاطه وتمييز مشروعه التجاري عن غيره ، فيكون علماً عليه ، ويختلط في أذهان الناس بالمحل التجاري ".

ومن خلال استعراض التعريفات القانونية والفقهية منها للاسم التجاري، أتضح لنا كثرة تلك التعريفات واختلافها وتباينها بين شراح وفقهاء القانون التجاري ، وهذا لا يعد عيباً أو نقصاً في حد ذاته ولكنها تتفق في إنه الاسم الذي يمارس من خلاله التاجر تجارته .

---

([10]) أ . د. سميحة مصطفى القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1998 ، بند 314 ، ص393.

([11]) د. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1971 ، بند 478 ، ص410.

([12]) د. علي جمال الدين عوض، القانون التجاري، مرجع سابق ، بند 379 ص 316.

([13]) د. محمد الجيلاني البدوي الأزهري، قانون النشاط الاقتصادي، المبادئ والقواعد العامة ، الجزء الأول، مطبعة الوثيقة الخضراء ، طرابلس، ليبيا ، الطبعة الأولى، 2001 ،ص293.

([14]) قرار محكمة التمييز الحقوقية الأردنية رقم 86/14 ، المنشور سنة 1988 بمجلة المحاماة ص 1268 أ . ربا الطاهر قليوبي ، حقوق الملكية الفكرية مرجع سابق، ص331.

([15]) د. علي سيد قاسم، دروس في قانون العمال، الجزء الأول، نظرية المشروع والأعمال التجارية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 ، بند 235 ، ص186.

## المطلب الثاني

## كيفية اختيار الاسم التجاري للمحل والشركة التجارية

فرق المشرع في هذا المقام بين المشروعات التجارية الفردية، والشركات، كما فرق بالنسبة للشركات بين شركات الأشخاص ،وشركات الأموال ،والشركات المختلطة، وسنتعرض لهذه الحالات تفصيلاً في الفرعين التاليين:

### الفرع الأول: اختيار الاسم التجاري للمحل التجاري

تنص المادة (1/482) من قانون النشاط التجاري الليبي الحالي على أنه " لكل تاجر الحق دون غيره في استعمال الاسم التجاري الذي اختاره ....." . بينما نصت المادة (1/1) من قانون الأسماء التجارية المصري على إلزام "من يملك بمفرده محلاً تجارياً أن يتخذ اسمه الشخصي عنصراً أساسياً في تكوين اسمه التجاري".

ويتضح لنا من استقراء بنود النص السابق أن التاجر الفرد مقيد بضرورة إدخال اسمه الشخصي في هذه التسمية التي يطلقها على محله التجاري وفقاً للقانون المصري، وإن كان المشرع الليبي قد اختلف مع نظيره المصري في عدم ذكر أن يكون الاسم التجاري للتاجر الفرد مكوناً من اسمه أو من الحروف الأولى من اسمه على الأقل مثال: أن يقال ( س . أ – س للملابس المستوردة ) . وبذلك فإن القواعد المتعلقة بتكوين الاسم التجاري للتاجر الفرد من اسمه المدني تكون واجبة في القانون المصري وان كان ذلك غير واضح في ظل قانون النشاط التجاري الليبي ،ولكن لا يوجد مانعاً من ذلك في اعتقادي .

أما في القانون التجاري الملغي فقد اجاز المشرع الليبي ذلك وبالتالي يستلزم المشرع المصري، أن يكون الاسم المدني للشخص أحد عناصر اسمه التجاري، كأن يقال مثلاً:( محلات معتز عبد العاطي ) أو يكتفي باللقب فقط كأن يقال ( محلات عبد العاطي ) بمعنى أنه يكون بمقدوره أن يذكر اسمه كاملاً ، أو يكتفي بالاسم فقط أو باللقب فقط وينبع حق التاجر في اتخاذ لقبه كاسم تجاري من العلاقة الوطيدة بين الشخص واسم عائلته .

ومتى كان الاسم الشخصي هو أساس اختيار الاسم التجاري على هذا التفصيل، فلا بأس من أن تضاف إليه بيانات أخرى خاصة بالأشخاص المذكورين فيه ( كذكر ألقابهم أو ذكر اسم الشهرة مثلاً ) حيث أنه من الراجح أن اسم الشهرة يعتبر مميزاً له كالاسم الشخصي تماماً ، فيجوز اتخاذه اسماً تجارياً،[16] كأن يقال مثلاً ( محلات المهندس محمد )، أو ( محلات محمود لتجارة البقوليات )، ويلاحظ أن التاجر في مصر لا يستطيع

([16]) د. أكثم أمين الخولي ،الموجز في القانون التجاري، الجزء الأول، مطبعة المدني، القاهرة، بند 280 ، ص302

اتخاذ اسم شهرته كاسم تجاري إلا كبيان مضاف إلى اسمه الشخصي أو لقبه، ويشترط في اسم الشهرة أن يدل على شخصية التاجر دلالة واضحة، كما أن العبارات السابقة والتي يمكن أن تضاف إلى الاسم التجاري يشترط أن تكون ثانوية بجانبه .

كما يجب إضافة بيان متعلق بنوع التجارة وقد أشارت إلى ذلك المادة (2/482) من قانون النشاط التجاري الليبي الحالي بقولها " ويجب أن يتضمن الاسم التجاري بيانات خاصة بنوع التجارة" كأن يقال مثلاً : (محل أبل للهاتف المحمول)، في حين إن ذلك جائز وفقاً للمادة الثانية من قانون الأسماء التجارية المصرية والتي تنص على" أنه يجوز أن يتضمن الاسم التجاري بيانات خاصة بالأشخاص المذكورين فيه متعلقة بنوع التجارة المخصص لها.

كما يجوز أن يتضمن تسميات مبتكرة" مثال ذلك أن يقال : محلات محمود لتجارة ألف صنف وصنف،[17] والتاجر يطلق على متجره تسمية مبتكرة أو سمة تجارية لكي يثير اهتمام العملاء ويشد انتباههم، ومن التسميات المبتكرة في مصر و " النسر الذهبي " و " التوحيد والنور " ، وحق مالك المتجر على التسمية المبتكرة هو حق ملكية ، يمكن حمايته عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة [18] ، ضد الاعتداء عليها بالغصب أو بمحاولة إحداث خلط بين المنشأة التجارية وغيرها .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرعين الليبي والمصري يشترطا في الاسم التجاري والبيانات المضافة إلى الاسم التجاري، سواء تلك المتعلقة بالألقاب المهنية أو العلمية أو المتعلقة بنوع التجارة، شروطاً معينة بأن تكون مطابقة للحقيقة، وأن لا تؤدي إلى التضليل أو تمس بالصالح العام.[19] فبينما نص المشرع المصري في (المادة 1/ 2) على أنه " لا يجوز في هذه الحالة أن يتضمن الاسم التجاري بيانات تدعو للاعتقاد بأن المحل التجاري مملوك للشركة".[20]

نجد أن المشرع الليبي قد أغفل ذكر مثل هذه المادة في القانون التجاري الحالي ولم يكن من وجهة نظرنا مصيباً في ذلك لأن الغاية التي ابتغاها المشرع المصري من وراء إقرار هذه المادة واضحة حيث أن السماح للتاجر بذكر ذلك يجعل الجمهور يعتقد أن التاجر المذكور اسمه ليس وحده بل له شركاء يطمئن الغير إلى أحكام الرجوع عليهم عند اللزوم فيقتنص التاجر بهذا البيان ثقة من الغير لا يستحقها.

---

([17]) أ. د. علي جمال الدين عوض، القانون التجاري، مرجع سابق ، بند 383 ، ص 320

([18]) د. سامي عبد الباقي أبو صالح ، قانون الأعمال، دار النهضة العربية القاهرة، 2003 /2004 ، بند 202 ، ص 357

([19]) هذا ما أغفله المشرع الليبي في المادة (73) من القانون التجاري الليبي الملغي.

([20]) المادة الأولى الفقرة الثانية من قانون الأسماء التجارية المصري رقم 55 لسنة 1951 وتعديلاته .

## الفرع الثاني: اختيار الاسم التجاري للشركة التجارية

صفة التاجر ليست مرصودة فقط على الأشخاص الطبيعيين، بل تلحق كذلك بعض الأبنية القانونية التي تلعب، بما تتمتع به من شخصية قانونية، على مسرح الحياة القانونية والاقتصادية نفس الدور الذي يقوم به الأفراد، هذه الأبنية القانونية هي الشركات التجارية.[21] وهي وحدها هي التي تلتزم بالتزامات التجار، وتخضع للنظام القانوني المقرر لهم ، ومن ذلك أن يكون لها عنوان تتعامل به مع الغير وتوقع به التعهدات التي تتم لحسابها، وهذا العنوان هو ذاته الاسم التجاري، والذي يعتبر أحد نتائج اكتساب الشخصية المعنوية بالنسبة للشركات.

وهذا يعني أن " للاسم أهمية عملية تتمثل في تعامل الشركة على وجه الاستقلال من خلال اسم خاص بها، وله أيضاً ضرورة قانونية لأن المشرع يستلزم أن يكون للشركة اسماً " [22] .

وحيث أن الشركات التجارية متعددة ومتنوعة وفقاً لما نص عليه المشرع الليبي في المادة (13) من قانون مزاولة النشاط التجاري الحالي ، فإن لكل شركة مميزاتها وشروطها الخاصة بها ، والتي تضفي عليها ذاتية مستقلة تميزها عن غيرها ومنها أن يكون لكل شركة اسم وعنوان خاص بها، بيد أن هذا الاسم تختلف قواعده باختلاف نوع الشركة هل هي شركة تضامن ،أو شركة مساهمة ،أو شركة ذات مسئولية محدودة، لذلك نص المشرع الليبي في المادة(2/482) من قانون مزاولة النشاط التجاري بأن" ويكون اسم الشركة وفق الأحكام القانونية الخاضعة لها".

وقد اقتصرت الدراسة على هذه الأنواع فقط لأهميتها وباعتبارها النموذج لعدد من الشركات الأخرى التي تندرج معها في نفس التصنيف، وتفصيل كل ذلك على النحو التالي :

**أولاً: الاسم التجاري لشركة التضامن :**

تعد شركة التضامن من أكثر الشركات ذيوعاً وانتشاراً في العمل، فهي تلائم التجار أصحاب الأموال المحدودة الذين يتعاونون فيما بينهم لتأسيس المشروعات الصغيرة أو المتوسطة، وغالباً ما يتم إنشاء هذه الشركة بين أفراد العائلة الواحدة فيكون رب العائلة بمثابة العمود الفقري فيها، أو أن يفضل ورثة المتوفى

---

([21]) د. علي البارودي، د. محمد فريد العريني، القانوني التجاري، مقدمات، نظرية الأعمال التجارية ، نظرية التاجر ، الشركات والأوراق التجارية، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ، 1987 ، بند 124 ، ص 242 ،وانظر في مثل ذلك أيضاً د. علي البارودي، د. محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، بالإسكندرية، 1999، ص 308 وما بعدها .

([22]) د. سيف الدين البلعاوي محاضرات في القانون التجاري الليبي ألقيت على طلبة السنة الثالثة قانون، للعام الجامعي 94 ، 1995م ، جامعة التحدي ، سرت ، ليبيا .

استمرار مواصلة التجارة بعد وفاة مورثهم أو أن التاجر يعوزه المال فيحصل عليه من صديق له مقابل تقديم حصة مالية في الشركة.[23]

ولم يضع المشرع الليبي تعريفاً لها، إنما ورد في المادة (51) من قانون النشاط التجاري، تحت عنوان ( تعريف ) أنه " في شركات التضامن كل الشركاء مسؤولون بوجه التضامن والتكافل عن التزامات الشركة ، وكل اتفاق يخالف ذلك لا ينفذ في حق الغير ". وخيراً فعل المشرع الليبي ذلك، لأن ايراد تعريف محدد لأمر ما، من شأنه أن يقيد الدارسين بهذا التعريف، وقد لا يكون موافقاً تماماً لطبيعته.

وعلى العكس من ذلك وضع المشرع المصري تعريفاً لشركة التضامن ، في المادة (2) من المجموعة التجارية[24] بأن " شركة التضامن هي الشركة التي يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار على وجه الشراكة بينهم، بعنوان مخصص يكون اسماً لها " . وتبين المادة ( 22 ) من ذات المجموعة مسئولية الشركاء في شركة التضامن، أي أن المسئولية فيها عن ديون الشركة والتزاماتها مسئولية شخصية وتضامنية مطلقة، ولكن هذا التضامن خاص بديون الغير في مواجهة الشركة فقط، أما ديون الشركاء قبل بعضهم البعض فلا تضامن بينهم . وفي هذا الصدد قررت محكمة التمييز الأردنية " أن الشركاء في الشركة العادية العامة ( التضامن )، مسئولون بصفتهم الشخصية وبالتضامن والتكافل عن ديون الشركة وجميع عقودها والتزاماتها، لذلك ينتصب الشركاء كخصوم لدائن الشركة".[25]

وقد نصت المادة ( 52 ) من قانون مزاولة النشاط التجاري الليبي على أن " يجب أن يكون لشركة التضامن اسم تجاري بحيث يشمل الاسم التجاري أسماء الشركاء أو أحدهم مع عبارة (وشركاؤه ) ، ويجب اضافة عبارة (شركة تضامن ) الي الاسم التجاري الذي تم اختياره " .وتقضي المادة (21) من المجموعة التجارية المصرية بأن " عنوان شركة التضامن يتكون من أسماء الشركاء جميعاً ، أو من اسم واحد أو أكثر من الشركاء مع إضافة بيان يدل على وجود الشركة " .

وفي هذا الشأن نصت المادة (5) من نظام الأسماء التجارية المصري على " أن يكن عنوان شركة التضامن اسماً تجارياً لها وللشركة أن تحتفظ بعنوانها الأول بغير تعديل إذا ضم شريك جديد لعضويتها ".وقد

---

([23]) د. مسعود محمد مادي، د. فاضل الزهاوي، الشركات التجارية في القانون الليبي، مرجع سابق، بند 74 ، ص95

([24]) ألغيت المجموعة التجارية والصادرة بموجب الأمر العالي الصادر في 1883/11/13م وبموجب قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999م ، عدا الفصل الأول من الباب الثاني منه والخاص بشركات الأشخاص ، انظر المادة (1) من قانون التجارة الجديد،د.عبد الفتاح مراد، التعليق على قانون التجارة الجديدرقم 17 لسنة 1999،دون مكان أو تاريخ نشر،ص115

([25]) تمييز حقوق رقم 73/108 صفحة 689 سنة 1973، أ. رمزي أحمد ماضي، مجموعة المبادئ لمحكمة التمييز الأردنية دار وائل للنشر،عمان،الاردن، ص 69 ، وانظر أيضاً حكم محكمة التمييز رقم (76/324) ، المرجع السابق، ص78 .

نصت المادة (6) من نظام الأسماء التجارية السابق على أنه " لا يجوز بقاء اسم أحد الشركاء المتضامنين في اسم الشركة التجاري في حالة خروجه من عضويتها ولو كان ذلك بقبوله أو قبول ورثته ..... ".

وباستقراء النصوص القانونية السابقة سواء تلك الواردة في قانون مزاولة النشاط التجاري الليبي ، أو التي نص عليها المشرع المصري في تقنين التجارة أو في نظام الأسماء التجارية فإنه يمكننا القول، أن الاسم التجاري لشركة التضامن يتكون من أسماء جميع الشركاء فيها أو من لقب أو كنية كل منهم وذلك لعموم لفظ كلمة ( اسم الشريك ) الواردة في النصوص السابقة واسم الشريك، هو اسمه الشخصي ولقبه أو اسم أحد الشركاء أو أكثر مع إضافة بيان يدل على وجود الشركة.

وفي الحالة التي يتكون فيها اسم الشركة من اسم جميع الشركاء يكون كالآتي " شركة علي محمد وأبو بكر علي ومحمد الشريف " أو أن يكون في حالة تكوينه من اسم أحد الشركاء فقط " شركة محمد الشريف وشريكه " أو " شركة محمد الشريف وشركاؤه " أي بإضافة لفظ يدل على الشراكة، وغالباً ما يكون اسم الشريك الموجود في عنوان الشركة ، هو اسم أكثر الشركاء شهرة وأكثرهم ثقة وجذباً للزبائن .

**ونشير** إلى أن عنوان شركة التضامن الذي أشارت إليه المادة (21) من المجموعة التجارية المصرية هو ذاته الاسم التجاري لشركة التضامن، وفق ما بينته المادة الخامسة من نظام الأسماء التجارية المصري، بينما كان المشرع الليبي صريحاً ودقيقاً في تحديده للاسم التجاري لشركة التضامن من أنه يتكون من اسم شريك أو أكثر من الشركاء وتعمل الشركة تحت هذا الاسم، فاسم شريك أو أكثر هو اسم شركة التضامن، متفادياً بذلك الخلط الذي قد يحصل بين العنوان التجاري ، والاسم التجاري والذي وقعت فيه بعض التشريعات العربية ، رغم أنهما شيآن مختلفان وإن كانا يؤديان مهمة واحدة وهي الدلالة على المحل أو الشركة وتمييزها عن غيرها من المحال والشركات المماثلة.

ويبدو أن الغرض من وراء إدخال الشركاء جميعهم أو بعضهم في الاسم التجاري للشركة ، قصد منه المسئولية الشخصية والتضامنية المطلقة عن ديون الشركة في مواجهة الغير. ولا خلاف في أنه يجوز أن يتضمن الاسم قيام صلة عائلية بين الشركاء ، كورثة أو إخوة ، أو أبناء عمومه ، أو أبناؤه ، كأن يكون الاسم التجاري للشركة مثلاً " شركة محمد وعلي إخوان " أو " شركة حجازي وأولاده " .

وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم حديث لها أنه " تعتبر عبارة ( فلان وأولاده ) أو ( فلان وإخوانه ) الواردة في عقد إيجار المحل التجاري ، أسماء وعناوين تجارية لشركات من نوع شركات الأشخاص..... " [26]

كذلك يجوز – نظراً لعموم نص المادة (52) من قانون النشاط التجاري الليبي والمادة "2" من قانون الأسماء التجارية المصري– أن يتضمن الاسم التجاري بيانات خاصة بالأشخاص المذكورين فيه، أو متعلقة بنوع الشركة أو تجارتها، كما يجوز أن يتضمن تسمية مبتكرة مثل الفردوس أو النجم الساطع أو الريشة الذهبية، وإن لم يشر المشرع إلى ذلك صراحة.

ويشترط في جميع الأحوال أن يكون الاسم التجاري للشركة مطابقاً للحقيقة وألا يؤدي إلى التضليل أو يمس الصالح العام . ولا حاجة أيضاً لتعديل عنوان الشركة إذا خرج أحد الشركاء، ولم يكن اسمه ضمن تشكيل الاسم التجاري لشركة التضامن[27] ، لأن ذلك لا يؤثر على المسئولية ولا على الائتمان والثقة التي ترتبط بالاسم التجاري لشركة التضامن.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يرد بالعنوان اسم شخص لا يكون شريكا متضامناً في الشركة، وهذه القاعدة من النظام العام، ذلك لأن المتعامل مع الشركة يعتمد على أن الوارد اسمه في عنوانها هو شريك فيها، وإذا ما قام الشركاء بوضع اسم شخص ليس في عنوان الشركة دون رضائه، فلا يسأل هذا الشخص عن ديون الشركة في مواجهة الغير، وإذا ما لحقه ضرر جراء ذلك فله الحق في الرجوع على الشركة بالتعويض، أما إذا أدرج اسمه برضائه، فيصبح مسئولاً على وجه التضامن تجاه الغير الذي يلحقه الضرر وعن التزامات الشركة، مع باقي الشركاء وفقاً لقواعد المسئولية التقصيرية. وهذا ما نصت عليه المادة (3/65) من قانون النشاط التجاري الليبي.

وطبقاً لتشريع الشركات الفرنسي ، الصادر في 11 يوليو 1985م ، يجب أن يشار بعنوان شركة التضامن لعبارة " شركة تضامن " سواء قبل الاسم التجاري أو بعده مع كتابة أسماء الشركاء أو أحدهم .كما يجب ذكر عبارة "شركة تضامن" على جميع مطبوعات ورسائل الشركة ، ويجوز وضع اختصارات شركة التضامن على هذه المطبوعات S.N.C.[28] وقد أشار المشرع الليبي إلى ذلك صراحة في المادة (52) من قانون النشاط التجاري الحالي بقوله "...ويجب اضافة عبارة شركة التضامن الي الاسم الذي تم اختياره"

---

([26]) تمييز حقوق رقم 91/1120 ، منشور بمجلة المحاماة سنة 1993، ص 1303 ، أ. ربا طاهر قليوبي، مرجع سابق، ص 333

([27]) أ.د . سميحة مصطفى القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، بند 491، ص 679 ، وانظر في ذلك أيضاً د. علي سيد قاسم ،ص468، والمادة (482) من قانون النشاط التجاري الليبي الحالي.

([28]) د. سميحة القليوبي ،المرجع السابق، بند 491 ،ص 679

**وتجدر الإشارة إن** المشرع الليبي في المادة (71) من قانون النشاط التجاري أشار الي بقاء الشركة واستمرارها بعد وفاة أحد الشركاء أذا نص عقد الشركة على ذلك ولم يكن بين الورثة قاصر أو فاقد للأهلية القانونية، وأما أذا كان بينهم ممن ذكر فتتحول الشركة حكماً الي شركة توصية بسيطة يكون الورثة فيها شركاء موصين ،وهنا فان اسم الشركة يكون هو الاسم المقرر لشركة التوصية البسيطة.

أما أذا استمرت الشركة بعد ذلك لوجود نص في عقد الشركة يجيز ذلك ، فالقاعدة العامة إنه أذا توفي أحد الشركاء أو تغيرت صفته فإنه من اللازم تعديل اسم الشركة بما يتلاءم وهذا التغيير.

ووفقاً لنص المادة (6) من قانون نظام الأسماء التجارية المصري[29]، يجب تعديل اسم شركة التضامن في حالة خروج أحد الشركاء سواء كان ذلك الخروج باختياره ( الانسحاب )، أو بعجزه ( الوفاة ) والتي تمنع بقاء اسم أحد الشركاء المتضامنين في حالة وفاته أو انسحابه ولو كان ذلك بقبوله، أو بقبول ورثته، فهنا يضع المشرع المصري قيداً قانونياً على الشريك المنسحب أو على ورثته في بقاء اسمه ضمن الاسم التجاري لشركة التضامن وعلى ذلك يجب على بقية الشركاء تعديل اسم الشركة بحذف اسم الشريك المنسحب ، لكي يكون هذا العنوان متفقاً مع واقع الشركة بأنها شركة تضامن والتي يسأل فيها الشركاء ، مسئولية تضامنية مطلقة عن ديونها ، لكن ذلك مشروط بطبيعة الحال ، ببقاء واستمرار الشركة بين بقية الشركاء والنص على ذلك في عقد تأسيس الشركة ، ذلك أن الأصل في شركات الأشخاص أنها تنقضي بوفاة أحد الشركاء ، حيث أن الوفاة تؤدي إلى زوال الاعتبار والثقة الشخصية التي هي عماد شركات الأشخاص .

ومع ذلك إذا كان اسم الشركة يشير إلى وجود صلة عائلية بين أعضائها ، وظلت هذه الصلة رغم خروج أحد الشركاء المتضامنين قائمة بين اثنين أو أكثر من الشركاء المتضامنين ، وكان أحدهم يحمل ذات الاسم العائلي الوارد في الاسم التجاري للشركة ، فأنه وفقاً لنص المادة (6 فقرة 2 ) من قانون الاسماء التجارية المصري يجوز الاحتفاظ باسم الشركة دون تعديل ، فلو كانت شركة تضامن بين محمد الشوربجي وإخوته أحمد وإبراهيم ومحمود " اخوان محمد الشوربجي " وخرج إبراهيم الشوربجي من الشركة ، جاز أن تستمر الشركة باسمها الأول لأنه لا يزال مطابقاً للحقيقة [30] ، وهي قيام الصلة العائلية بين الشركاء المتضامنين .

وعلى الرغم من أن المشرع الليبي قد اتفق مع نظيره المصري في العديد من الأحكام والخصائص المتعلقة بشركات التضامن، إلا أنه اختلف معه في هذه النقطة، حيث لا يوجد نص مماثل في قانون النشاط

---

([29]) انظر المادة (6) من نظام الأسماء التجارية المصري ،ويهدف المشرع من ذلك حماية المتعاملين مع الشركة من الوقوع في الخلط أو التضليل باعتقادهم أنه ما زال شريكاً في الشركة رغم أنه انسحب منها أو توفى أي أنه يخلق ائتماناً وهمياً منافي للحقيقة .

([30]) د. مصطفى كمال طه ،القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، 1990م ، بند 793 ، ص 613 ،614

التجاري الليبي الحالي ، وسار على هذا الحكم المنظم السعودي أيضاً عند تنظيمه للاسم التجاري لشركة التضامن.[31]

وأنني أتفق مع ما ذهب إليه المشرع المصري بعدم الإجازة للشركة أن تستبقى في عنوانها اسم شريك انسحب منها أو توفى إذا قبل الشريك المنسحب أو ورثة الشريك المتوفى، حيث أن في الابقاء على اسمه في اسم الشركة أغفال لقدرة الورثة أو الشريك المنسحب من حيث الملائمة المالية لضمان الالتزامات التي قد تترتب على الشركة ، وكذلك إيهام الغير من العملاء على أن الشركة ما زالت على وضعها القانوني السابق على الرغم من أن الواقع ليس كذلك ، حيث أنه يهم كثيراً العملاء معرفة الائتمان الذي تتمتع به الشركة من خلال معرفة أسماء الشركاء فيها والذي يظهر في اسمها التجاري وقد جرت العادة أن يظهر في الاسم التجاري لشركة التضامن اسم أكثر الشركاء ثقة وشهرة تجارية حتى يجذب أكثر عدد من العملاء.

لهذا من المستحسن لو أن المشرع الليبي ينص صراحة على عدم فتح المجال لهؤلاء الورثة والشركاء المنسحبين ببقاء أسمائهم ضمن عنوان شركة التضامن كما هو، وأن يتم إضافة بيان إلى هذا العنوان في حالة الاستبقاء على العنوان السابق بحيث يتم إضافة لفظ ( ورثة فلان ) أو ( خلف فلان ) حتى يدل ذلك على الوضع الجديد للشركة ، أو كان الأجدر به أن يتبنى موقف المشرع المصري وفقاً لما جاء في المادة ( 6 فقرة 2 ) من نظام الأسماء التجارية وهو موقف جدير بأن يحتذى به لما فيه من ضمانات وحماية للغير "المتعاملين" مع شركة التضامن .

**ثانياً: الاسم التجاري للشركة المساهمة :-**

لم يرد في القانون التجاري الليبي الملغي تعريفاً للشركة المساهمة [32] في حين نص قانون النشاط التجاري الحالي في المادة (98) على تعريفها بأنها " ...هي التي لا يكون فيها المساهمون مسؤولون عن ديون الشركة و التزاماتها الا بمقدار قيمة أسهمهم ".

ولم يضع المشرع المصري أيضاً تعريفاً لها في المجموعة التجارية الصادرة عام 1883م ولكنه فعل ذلك بموجب المادة الثانية من القانون رقم 159 لسنة 1981 م[33].والتي تنص على "شركة المساهمة هي شركة يقسم رأس مالها إلي اسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون ، وتقتصر

---

([31]) انظر المادة (17) من نظام الشركات السعودي .

([32]) عرفها الدكتور علي سيد قاسم بأنها "الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى اسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية ، وتكون مسئولية كل شريك فيها محدودة بقدر مساهمته برأس المال ، ولا تعنون هذه الشركة باسم أحد الشركاء " الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة ،دون تاريخ نشر، بند 146، ص 107.

([33])صدر قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة في 17 سبتمبر 1981 م وصدرت اللائحة التنفيذية له بموجب قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي رقم 96 لسنة 1982 ،الصادر في 23 يونيه 1982 م .

مسئولية المساهم علي أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة إلاّ في حدود ما اكتتب فيه من اسهم .....".

يؤخذ من النصوص السابقة أن شركة المساهمة لا تقوم على فكرة الاعتبار الشخصي، بل تعتمد على الأموال التي تستثمر في مشروع الشركة. وللشركة اسم تجاري يشتق من غرضها ، أي الغرض من إنشائها مثل (شركة ليبيا للتأمين)، أو ( شركة مصر لصناعة الزيوت )، أو (شركة طرابلس للطباعة المساهمة ) وهذا ما استقر عليه الفقه.[34]

وقد منع المشرع الليبي[35] بموجب المادة (100) من قانون النشاط التجاري الحالي أن يكون اسم شركة المساهمة مكوناً من اسم شخص طبيعي، الا اذا كانت غاية الشركة استغلال براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص أو تملكت الشركة عند تأسيسها أو بعده شركة تجارية أخرى واتخذت أسمها.

كما أنه يمكن للشركة المساهمة أن تتخذ تسمية مبتكرة خاصة بها مثل (شركة أفريقيا للتأمين) أو ( شركة النصر لصناعة السيارات ) ، أو غير ذلك بشرط أن يتضمن الاسم ما يفصح عن طبيعة الشركة بأنها شركة مساهمة .

والأصل أن الاسم التجاري لشركة مساهمة يستمد من غرضها وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981 م (كالشركة العامة للبترول) أو (الشركة المصرية للحديد والصلب) على أن يضاف إلي هذا الاسم عبارة (شركة مساهمة) حتى يتضح للغير أن الشركاء في هذه الشركة ، لا يسألون مسئولية شخصية عن ديونها ، بل تكون مسئولية الشركاء المساهمين محدودة عن ديون الشركة ، علي خلاف الشريك المتضامن في شركات الأشخاص الذي يظهر اسمه في عنوان الشركة .

وهذا الحكم هو ما أشارت إليه المادة (5) من قانون الأسماء التجارية المصري [36] من أن عنوان الشركة المساهمة يكون أسماً أو تسمية خاصة لها . وقد تضمنت ( المادة 2/5) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981 بأنه "لا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو اسم أحدهم عنواناً لها".

---

([34]) أنظر في ذلك د. علي سيد قاسم ،دروس في قانون الاعمال، الجزء الثاني ، مرجع سابق بند ،196 ،ص 159 ، د . سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ،مرجع سابق بند 494 ،ص 682، خالد التلاحمة ،الوجيز في القانون التجاري، دار المعتز للنشر عمان ،الاردن، 2002 ،ص 210

([35]) تنص المادة (480) من القانون التجاري الليبي الملغي علي إنه " يجب أن يرافق اسم الشركة كيفما تم اختياره بيان صفتها بأنها شركة مساهمة " ، أي أن الاسم التجاري للشركة المساهمة واجب فرضه القانون لكن المشرع اشترط أن يضاف إلي اسمها بيان أنها شركة مساهمة مثل "المصرف التجاري الوطني – شركة مساهمة ".وليس هناك ما يمنع طبقا للنص السابق ، من ادارج اسم شريك واحد أو اكثر من الشركاء في تسمية الشركة ، إلا انه يجب في هذه الحالة أن يكون مسبوقا أو متبوعا بذكر شكل الشركة ، أي وصفها بأنها شركة مساهمة.

([36]) راجع المادة ( 5) من القانون رقم 55 لسنة 1951 بشأن الأسماء التجارية المصري. والمادة ( 8) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 59 لسنة 1981 م

ويبدو أن مضمون هذه المادة يخالف ما نصت عليه المادة (70 ) من قانون الشركات الفرنسي 1966التي تشير إلى جواز أن يتضمن عنوان الشركة المساهمة اسم أحد الشركاء أو اكثر.[37] وطبقاً لنص المادة (7 ) من قانون الأسماء التجارية والمادة( 100 ) من قانون النشاط التجاري الليبي وخلافاً للأصل العام ، فإنه يجوز أن يشتمل اسم شركة المساهمة على اسم شخص طبيعي في حالتين استثنائيتين هما :-

1- إذا كانت الشركة عند قيامها من شركات الأشخاص ثم تحولت إلي شركة مساهمة واشتهرت باسمها السابق أو آلت ملكية مؤسسة فردية قائمة إلي شركة مساهمة.

2- إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص.

ولكن ذلك مشروط وفي كل الأحوال بضرورة أن يرافق ذلك بيان يصف الشركة بأنها شركة مساهمة أو الحروف الأولى منها (ش.م.ل) ، مثال ذلك( محلات عمر أفندي- شركة مساهمة مصرية) أو" شركة ( الشريف.ش.م.ل ).

والحكمة من ذلك واضحة وهي عدم إيهام الغير بوجود أشخاص مسئولين مسئولية تضامنية وغير محدودة وعلمهم بأن هذا العنوان يخص شركة مساهمة لا يسأل شركائها ألا في حدود حصصهم.

ويلاحظ أن التشريع المصري للشركات رقم 159 لسنة 1981م ، وضع قاعدة عامة بالمادة( 5 / 3 ) من لائحته التنفيذية هي إنه "لا يجوز لشركة مساهمة أن تتخذ لنفسها اسماً مطابقا لاسم شركة أخرى قائمة ، أو من شأنه أن يثير اللبس حول نوع الشركة ، أو طبيعتها بجميع مكاتب السجل التجاري".[38]

وفي جميع الأحوال يشترط المشرع أن يذكر في مستندات الشركة المساهمة من مكاتبات وفواتير، وإعلانات، وأوراق ومطبوعات ، عنوان الشركة مع إضافة عبارة "شركة مساهمة " بحروف واضحة ومقروءه بالإضافة إلي بيان مقر الشركة الرئيسي ومكتب السجل المقيدة فيه ، ورقم القيد ، وراس المال المدفوع فعلاً كما هو مثبت فى آخر ميزانية.[39]

**ثالثاً: الشركة ذات المسئولية المحدودة :**

وضع المشرع الليبي القواعد المنظمة للشركة ذات المسئولية المحدودة في المواد من (271 الي 291) من قانون النشاط التجاري السابق الإشارة اليه، بحيث يجب أن يكون لها اسم تجاري مع اضافة عبارة إنها ذات مسئولية محدودة ، فالشركة هنا لا تسأل إلاّ ضمن موجوداتها أي أن مسئولية الشركاء تتحدد بمقدار

---

([37]) اشارت الي ذلك د. سميحة القليوبي : الملكية الصناعية، مرجع سابق .،بند 494 ،ص 683.

([38]) د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية ،المرجع السابق ،بند 494 ،ص 684، وانظر ايضاً المادة (483) من قانون مزاولة النشاط التجاري الليبي .

([39]) راجع المادة (8 ) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم 159 لسنة 1981م

حصصهم، ولا يكتسب الشريك فيها وصف التاجر، ما لم تثبت له هذه الصفة من قبل، ولا يترتب علي إفلاس الشركة إفلاس الشريك.

وتقضي المادة (4 ) من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 م، بتعريف الشركة ذات المسئولية المحدودة بأنها "هي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً لا يكون كل منهم مسئولاً إلا بقدر حصته وللشركة أن تتخذ اسماً خاصاً، ويجوز أن يكون اسمها مستمداً من غرضها، ويجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو اكثر." وقد أشارت اللائحة التنفيذية [40] لهذا القانون الي أنه وفي جميع الأحوال يجب أن يضاف إلي الاسم عبارة "شركة ذات مسئولية محدودة ".

ومن الجدير بالذكر أن المقصود بتحديد المسئولية هو تحديد مسئولية الشركاء فى الشركة، أما الشركة نفسها فهي مسئولة باعتبارها شخصية قانونية مستقلة عن كل ديونها، وعليه فإن نص القانون معيب في صياغته لأنه قد يحدث خلطا في الأذهان إذ يذكر أن الشركة ذات مسئولية محدودة ، بينما هي مسئولة مطلقة وفي كل أموالها عن ديونها جميعاً.[41]

وتقضي المادة (5 / 2) من قانون الأسماء التجارية المصري "أن يكون اسم أو عنوان الشركة ذات المسئولية المحدودة اسما تجارياً لها." وهذا الاسم الذي أشارت إليه المادة السابقة قد يكون هو اسم أحد الشركاء، أو أكثر على الرغم من أن كل شريك فيها من ذوي المسئولية المحدودة.

ويجوز للشركة ذات المسئولية المحدودة أن تتخذ تسمية مبتكرة خاصة، وعندئذ يجب أن تتضمن التسمية ما يشير إلي أنها "شركة ذات مسئولية محدودة " كأن يقال مثلا "شركة الدلتا، شركة ذات مسئولية محدودة " .

والحكمة من اشتراط الإشارة إلي أن الشركة ذات مسئولية محدودة ، هي تنبيه وحماية الجمهور الذى قد يحدث لديه لبساً حول طبيعة هذه الشركة وحقيقتها، ولا سيما إذا كان عنوانهاً يتضمن أسماء بعض الشركاء وذلك لان مسئوليتهم جميعاً محدودة بقيمة حصصهم في الشركة.

ومن هنا كان المشرع حريصاً على بيان طبيعة الشركة وبيان كيانها القانوني كشكل قانوني من أشكال الشركات. وفى جميع الأحوال يجب أن يسبق أو يلحق باسمها عبارة "ذات مسئولية محدودة " وتكون مكتوبة بحروف واضحة، ومقروءة ،ويشمل ذلك أيضا جميع أوراق، وفواتير، وإعلانات الشركة.[42] ويحظر

---

([40]) راجع المادة (61) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (159) لسنة 1981م.
([41]) د. علي البارودي، د. محمد السيد الفقي، القانون التجاري، مرجع سابق، بند 298 ، ص 463.
([42]) راجع المادة (483) من قانون النشاط التجاري و المادة (62) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (159) لسنة 1981م

على الشركة أن تتخذ اسماً مطابقاً، أو مشابهاً لاسم شركة أخرى قائمة، أو من شأنه أن يثير اللبس حول نوع الشركة أو حقيقتها.

و يجب أن يتميز اسم الشركة ذات المسئولية المحدودة إذا كان مستمداً من غرضها عن أسماء مثيلاتها المقيدة بجميع مكاتب السجل التجاري في جمهورية مصر العربية.[43] هذا فضلاً على إنه يجب أن يكون مطابقاً للحقيقة ، والاّ يؤدي إلي التضليل أو يمس بالصالح العام.

## المبحث الثاني

## طرق الحماية الجنائية للاسم التجاري

**تمهيد وتقسيم :**

لقد وضع المشرع في الدول محل المقارنة شروطاً معينة ينبغي توافرها في الاسم التجاري المراد حمايته، حتى تتمكن المحكمة المختصة من فرض الجزاءات بهذا الشأن، ذلك أنه بتوافر هذه الشروط تتم حماية الاسم التجاري من اعتداء الغير .

ورغم إقرار المجتمع الدولي لاتفاقية باريس في 20 مارس 1883 لحماية الملكية الصناعية، والتي نصت في مادتها الثامنة على حماية الاسم التجاري في جميع الدول الداخلة في اتحاد الملكية الصناعية دون إلزام بإيداعه أو تسجيله، وسواء أكان هذا الاسم جزءاً من علامة تجارية أو صناعية أو لم يكن، إلا أن الاتفاقية قد اكتفت بهذا القدر الذي يقرر مبدأ الحماية القانونية للاسم التجاري في الدول الموقعة على الاتفاقية، ولم تضع نظاماً قانونياً للاسم التجاري يبين مفهومه وشروط حمايته ونطاق هذه الحماية وآلياتها القانونية ، وتركت هذه الأمور للقوانين الوطنية في مختلف الدول الموقعة على الاتفاقية. وبناء على ذلك سوف نبين شروط الحماية الجنائية ونطاقها فى (المطلب الأول)، ثم نشير إلى الجرائم التي تقع على الاسم التجاري في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

### شروط الحماية الجنائية ونطاقها

نشر الي شروط الحماية القانونية في الفرع الأول، ثم الي نطاق الحماية الجنائية في الفرع الثاني

---

([43]) راجع المادة (4 / 2) من قانون الاسماء التجارية المصري .

## الفرع الأول: شروط الحماية الجنائية

يتضمن حق التاجر – فرداً كان أم شركة – على اسمه التجاري، حقه في أن يمنع الغير من الاعتداء على هذا الاسم باستعماله لحسابهم. ولا تقوم هذه الحماية للاسم التجاري إلا بإتمام إجرائين هامين هما[44]: قيد الاسم التجاري، وشهره في جريدة الأسماء التجارية "نشرة خاصة" ويتضح هذان الشرطان وفقاً لقانون النشاط التجاري الليبي بموجب المادة(1/483) و التي تنص علي " يقيد الاسم التجاري في السجل التجاري ...ولا يجوز بعد القيد لتاجر أخر استعمال هذا الاسم في نوع التجارة التي يزاولها.." ونصت المادة(25) من اللائحة التنفيذية لأحكام السجل التجاري الليبي علي أنه" تصدر نشرة عن السجل التجاري يتم فيها الإشهار عن القيد في السجل وتشمل نشر البيانات التالية 1-.....2-...3- الاسم التجاري.[45] وقانون الأسماء التجارية المصري حيث نصت المادة (3) منه على أنه "إذا قيد الاسم التجاري في السجل التجاري وشهر وفقاً لأحكام اللائحة التي تصدر لهذا الغرض فلا يجوز لتاجر آخر استعمال هذا الاسم ..." .

ذلك إنه بدون توافر هذين الشرطين مجتمعين فإن الاسم التجاري يفقد مقومات الحماية الجنائية، وإن كان ذلك لا يمنع التاجر المعتدى على اسمه التجاري من اللجوء إلى القواعد العامة في المسئولية التي تتمثل في دعوى المنافسة غير المشروعة.

**أولاً . القيد في السجل التجاري :**

إن الحماية الجنائية للاسم التجاري تدور وجوداً وعدماً مع التسجيل، فإن تم التسجيل قامت الحماية الجنائية ، وإن أنعدم التسجيل انعدمت بالتالي الحماية الجنائية . وهذا يعنى أنه لابد من أن يقوم صاحب الاسم التجاري بكافة الإجراءات اللازمة لتسجيل اسمه لدى مكتب السجل التجاري المختص وفقاً للأصول المرعية. و من المعروفً أن قانون السجل التجاري – فى الدول محل المقارنة – تتطلب أن يشتمل طلب القيد في السجل على بيان الاسم التجاري لطالب القيد سواء أكان فرداً أم شركة ، وأن هذا البيان يعتبر من البيانات الجوهرية والضرورية فى ذلك الطلب. وفقاً لما نصت عليه المادة (491 ) من قانون النشاط التجاري الليبي وكذلك ما نصت عليه المادة(1/483) و التي تنص علي " يقيد الاسم التجاري في السجل التجاري ...ولا يجوز بعد القيد لتاجر أخر استعمال هذا الاسم في نوع التجارة التي يزاولها.."

---

(44) انظر في هذا المعنى د. أكثم الخولي : مرجع سابق، بند 287 ، 308 .

(45) صدرت اللائحة التنفيذية لأحكام السجل التجاري الليبي بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 187 لسنة 2012 . الجريدة الرسمية الليبية ،العدد1،لعام 2012،ص52

كما أن المشرع يمنح مكاتب السجل التجاري سلطة التحقق من صحة البيانات الواردة فى طلب القيد ، فإن وجد بها ما يخالف الحقيقة فله أن يرفض القيد . وقد نصت المادة (3) من قانون الأسماء التجارية المصري على أنه "إذا كان اسم التاجر الآخر ولقبه يشبهان الاسم التجاري المقيد فى السجل وجب عليه أن يضيف إلى اسمه بيانات تميزه عن الاسم السابق قيده . ويسرى هذا الحكم على الفروع الحديثة للمحل التجاري". فإذا لم يقم التاجر الآخر بإضافة البيان المميز عن الاسم الأول الذي سبق قيده كان لمكتب السجل التجاري أن يرفض الطلب .

أما إذا قيد الاسم التجاري في السجل التجاري بعد استيفاء جميع الشروط القانونية وشهر في جريدة الاسم التجاري فإنه يتمتع بالحماية القانونية الجنائية ولا يجوز بالتالي لأي تاجر آخر استعمال هذا الاسم فى نوع التجارة التي يزاولها صاحبه فى دائرة مكتب السجل الذي حصل فيه القيد.

إن القيد أو التسجيل شرطاً أساسياً لتمتع الاسم التجاري بالحماية الجنائية وفقاً لموقف المشرع الليبي و المصري . ووفقاً لنص المادة (483) من قانون النشاط التجاري يقع على صاحب القيد اللاحق عبء استكمال أو تغيير اسمه التجاري المراد قيده والذي يشبه أو يطابق اسم تجاري لتاجر آخر يمارس ذات التجارة وفي ذات المكان المراد القيد فيه . مما يعني أن الاسم التجاري والذي قيده صاحبه في السجل يتمتع بحماية جنائية ضد كل اعتداء أو استعمال غير مشروع له .

وحرصاً من المشرع– في الدول محل المقارنة – على إعلام الغير بحصول القيد فإن يلزم التاجر بأن يضع على واجهة محله أو شركته لافتة بالاسم التجاري مشفوعاً برقم القيد في السجل التجاري وأن تكون هذه الكتابة بحروف وأرقام عربية واضحة وبارزة للعيان ، وعادة ما تحاط هذه اللافتة بالإضاءة والزخارف زيادة في الوضوح وجذب انتباه المارة.[46]

**ثانياً: الشهر في جريدة الأسماء التجارية :**

لا يكفي قيد الاسم التجاري فى السجل التجاري لإتمام الحماية الجنائية له، بل لابد من استيفاء الإجراء الثاني وهو شهر الاسم طبقاً لأحكام اللائحة الخاصة بالشهر، ويتم شهر الاسم التجاري وفقاً لقانون مزاولة النشاط التجاري الليبي عن طريق نشره في جريدة خاصة تطبيقاً لنص المادة (25) من لائحة السجل التجاري، بحيث ينشر في هذه اللائحة قيد التجار والشركات والمنشآت العامة الخاضعة للقيد ويشمل النشر البيانات الآتية:

[46] راجع المادة (5) من قانون السجل التجاري المصري رقم 34 لسنة 1976.

1- مكتب السجل التجاري الذي تم فيه القيد.

2- تاريخ ورقم القيد في السجل التجاري.

3- الاسم التجاري وإذا كان القيد خاصاً بشركة فيبين نوعها ومقدار رأسمالها المكتتب فيه و المدفوع منه.

وقد صدرت فى جمهورية مصر العربية اللائحة الخاصة بشهر الأسماء التجارية بقرار وزير التجارة رقم (279) لسنة 1951 وهى تقضى بإشهار الأسماء التجارية التي يتم قيدها فى السجل التجاري فى جريدة خاصة تسمى "جريدة الأسماء التجارية" وتصدر في الأسبوع الأول من كل شهر[47] عن مصلحة الملكية الصناعية .

وقد نصت المادة الثانية من هذا القرار على نشر نفس البيانات السابقة التي نص عليها القانون الليبي.

وهكذا ينبغي حتى يتمتع الاسم التجاري بالحماية الجنائية عند الاعتداء عليه، أن يكون الاسم قد تم تسجيله بالسجل التجاري بصورة صحيحة وشهر في الجريدة الخاصة بذلك، أما إذا كان الحق على الاسم التجاري مقرراً بموجب الاستعمال فقط، ولم يقيد بالسجل التجاري ولم يشهر في الجريدة الخاصة بذلك، فإنه لا يتمتع بهذه الحماية عند الاعتداء عليه .

كما ينبغي حتى يتمتع الاسم التجاري بالحماية الجنائية فضلاً عن التسجيل والشهر، ألا يكون مخالفاً للنظام العام وحسن الآداب، وأن لا يؤدي إلى التضليل أو يمس بالصالح العام، وأن يكون مطابقاً للحقيقة . ونضرب مثلاً للبيانات غير المطابقة للحقيقة أن يذكر في الاسم التجاري للتاجر الفرد لفظ (شركة)، لأن في مثل هذه الإضافة تضليل للجمهور وللمتعاملين مع التاجر، لأن ذلك أيضاً يعطي صورة غير حقيقية عن المركز المالي للتاجر.

كما يشترط القضاء الفرنسي لإضفاء الحماية القانونية للاسم التجاري أن يكون مميزاً وليس مجرد كلمات أو أسماء عادية ، أما إذا تضمنت إحدى الكلمات الاسم التجاري تميزاً وخصوصية تكفي لجذب العملاء تتقرر لها الحماية.[48]

---

[47] د. أكثم الخولي : مرجع سابق، بند 287 ، ص 308 .

[48] محكمة باريس 1995/6/28م، دالوز 1995، I.R . 149 و28 مارس 1997، دالوز 1997، I.B 124 . 1997 ، مشار إليه في د. سميحة القليوبي : الملكية الصناعية ،الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية القاهرة ،2003 بند 507 ، ص 704 .

## الفرع الثاني: نطاق الحماية الجنائية

لا يحمي القانون إلا الاسم التجاري الذي تم اختياره وفقاً للأسس والشروط التي حددها المشرع والذي تم قيده في السجل التجاري ونشر في جريدة الأسماء التجارية أو في جريدة السجل التجاري الليبي. فإذا توافرت الشروط القانونية في الاسم التجاري ، فإنه يحُمى في نطاق نوعي ومكاني وزمني محدد وقبل الكلام عن نطاق الحماية القانونية نشير إلى أن الاسم التجاري لا يحمى لذاته، بل لما يثيره من اعتبارات المنافسة بين المشروعات المختلفة، ولذا فإن منع اغتصاب الاسم أو تقليده، أو الإتيان بفعل من شأنه المساس بحق التاجر على الاسم التجاري لا يكون إلا إذا كان من شأن هذا الفعل إثارة اللبس والخلط بين المشروعات التجارية في أذهان عملائها مما يؤدي إلى استفادة تاجر على حساب تاجر آخر يضار من جراء هذا الفعل.[49]

**أولاً. النطاق النوعي للحماية:**

يحُمى الاسم التجاري في نفس دائرة النشاط التجاري إذ بات من المعروف أن حق التاجر على اسمه التجاري يعد حقاً نسبياً فيما يتعلق بنوع التجارة . بمعنى إذا اتخذ أحد التجار اسماً معيناً لتمييز محله التجاري لتجارة (الألبان ومشتقاتها) ، فإنه يمتنع على غيره من التجار استعمال ذات الاسم في التجارة ذاتها ، في حين يجوز للغير استعمال ذات الاسم لتمييز محله إذا كان يزاول تجارة غير تجارة (الألبان ومشتقاتها) ، كأن يستعمله لتجارة الأقمشة مثلاً . وذلك لانتفاء الضرر المتمثل في إحداث الخلط واللبس بين جمهور العملاء . فمركز الثقل إذاً يكمن في وجود الخلط واللبس في أذهان العملاء نتيجة تماثل التجارتين أو تشابههما وهو الأمر الذي تنبه له كلاً من المشرعين المصري بموجب المادة (3) من قانون الأسماء التجارية رقم 55 لسنة 1951م ، والمشرع الليبي بموجب المادة (482) من قانون النشاط التجاري الليبي على التفصيل السابق بيانه.

والقاعدة هي حماية الاسم التجاري في حدود نوع التجارة ، أي التجارة المماثلة، ومع ذلك فهناك اتجاه حديث في الفقه والقضاء الفرنسي في حماية الاسم التجاري ، دون التقيد بما إذ كانت التجارة مماثلة أم لا،[50] وعلى الأخص فيما يتعلق بالأسماء التجارية المشهورة حيث توسع القضاء في نطاق الحماية القانونية للاسم

[49] د. عاطف محمد الفقي، مرجع سابق، ص 63 .
[50] د. سميحة القليوبي، المرجع السابق ، بند 508 ، ص 706 .

التجاري المشهور ، وقرر حماية مثل هذا الاسم سواء للمتجر أو الشركة وذلك بصرف النظر عن اتحاد أو اختلاف نوع التجارة، وهو ما أيده الكثير من الفقهاء.[51]

**ثانياً. النطاق المكاني للحماية :**

يتحدد النطاق المكاني للحماية الجنائية للاسم التجاري، في دائرة مكتب السجل التجاري الذي حصل فيه القيد، أي أنه يحُمى في نطاق اختصاص دائرة مكتب السجل التجاري المقيد به، وذلك إنه إذا تم قيد الاسم التجاري وشهر وفقاً للأوضاع المنصوص عليها قانوناً، فلا يجوز لتاجر آخر استعمال نفس الاسم، أو استعمال اسم مشابه له في نفس نوع التجارة، وفي دائرة مكتب السجل التجاري الذي حصل فيه القيد.

**وتأسيساً** على ذلك إذا سجل تاجرٌ اسمه التجاري في السجل التجاري لمدينة طرابلس فإنه لا يجوز لتاجر آخر تسجيل أو استعمال ذات الاسم في ذات التجارة في مدينة طرابلس، ولكن يجوز له تسجيل هذا الاسم في مدينة بنغازي مثلاً ولو في ذات نوع التجارة التي يمارسها التاجر الأول بطرابلس.

هذا فيما يتعلق بالاسم التجاري للتاجر الفرد والاسم التجاري لشركات التضامن والتوصية البسيطة والتوصية بالأسهم والشركة ذات المسئولية المحدودة التي يتكون اسمها التجاري من اسم شريك أو أكثر. ذلك لأن الهدف من اتخاذ الاسم التجاري للمحل، أو لمثل هذه الشركات هو تمييزها لدى المتعاملين معها، وعادة ما يقتصر تعاملها على العملاء الموجودين في دائرة مكانية معينة، هذه الدائرة المكانية حددها المشرع بدائرة المكتب الذي حصل فيه القيد. ويستثنى من الأحكام السابقة الأسماء التجارية للشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة المساهمة التي يكون اسمها مستمداً من غرضها، إذ تتمتع بالحماية الجنائية في كامل إقليم جمهورية مصر العربية ، وذلك بسبب اتساع نشاطها التجاري وتأثيرها في اقتصاد الدولة.

و يحمي القضاء الفرنسي الاسم التجاري في حدود المنطقة المسجل فيها،[52] على إنه يحمي أيضاً الاسم التجاري على مستوى إقليم فرنسا بأكمله في حالات المحلات الكبيرة ذات الفروع المتعددة بالأقاليم، أو المحلات التي تبيع منتجاتها على مستوى إقليم الدولة عن طريق الكتالوجات.[53]

**ثالثاً : نطاق الحماية من حيث المدة :**

---

[51] راجع في تفاصيل ذلك د. عاطف محمد الفقي، مرجع سابق ، ص 68 .
[52] باريس 1988/3/21 دالوز سيري 1989 ، الملخص التجاري ، 135 .
[53] نقض تجاري جلسة 1948/5/4 سيري، 1948 1 –101 نقلاً عن د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 706 .

يتحدد نطاق الحماية الجنائية للاسم التجاري من حيث الزمان إلى ما لا نهاية حيث يستطيع التاجر الاحتفاظ بملكية الاسم التجاري بصفة دائمة ، وذلك بأن يقوم بتجديد قيد الاسم التجاري في السجل التجاري كل خمس سنوات وفي المواعيد المقررة بموجب قانون السجل التجاري المصري ولائحته التنفيذية .

اما المشرع الليبي وكما سبق أن قلنا لم يحدد مدة معينة يتم من خلالها تجديد القيد في السجل التجاري كما فعل المشرع المصري ، الأمر الذي يعني أن التسجيل الأول في السجل يبقى بصورة مستمرة حتى فترة انتهاء الترخيص الصادر بمزاولة النشاط التجاري سواء تعلق الأمر بالتاجر الفرد أو بالتاجر الشخص المعنوي ، وتتراوح مدة تجديد هذه التراخيص ما بين سنتين إلى خمس سنوات على حسب نوع النشاط الممارس.

وهكذا فإن الحماية الجنائية للاسم التجاري لا تقوم إلا إذا اكتسب الحق على الاسم التجاري بصورة صحيحة بتسجيله في السجل التجاري وشهره في الجريدة المخصصة لذلك ، وأن يكون ذلك التسجيل قد تم بصورة مشروعة بحيث لا يكون هذا الاسم مضللاً ، أو مخالفاً للحقيقة ، أو يضر بالصالح العام وحسن الآداب العامة . فبهذه الصورة فقط يستطيع صاحبه أن يدفع أي اعتداء قد يقع عليه من الغير، مما قد يشكل جريمة اغتصاب الاسم التجاري، أو تقليده.

## المطلب الثاني

## الجرائم التي تقع على الاسم التجاري

لما كان الاسم التجاري وسيلة لجذب العملاء إلى المحل التجاري بدافع الشهرة والسمعة الطيبة التي تصاحبه ومعياراً لما يتمتع به المحل من ثقة لدى الجمهور فإن الأمر يقتضي إحاطته بضمانات تكفل حمايته ومنع الغير من استعماله استعمالاً غير مشروع من شأنه إحداث اللبس أو الخلط الذي من شأنه تضليل الجمهور والإضرار بسمعة التاجر.[54] هذا فضلاً عن منع الغير من تقليده بصورة تخلق منافسة غير مشروعة. وأهم الجرائم التي قد تقع على الاسم التجاري ما يلي :

### الفرع الأول: جريمة اغتصاب الاسم التجاري

**أولاً: جريمة اغتصاب الاسم التجاري:**

[54] د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، بند 789 ، ص 642 .

لما كان الاسم التجاري يمثل قيمة مالية، وعنصراً من عناصر المحل التجاري المعنوية التي تدخل في تقدير قيمته ، ويحدد هوية النشاط التجاري أو الصناعي، ويعمل على جذب الجمهور باعتباره وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة بين التجار شأنه شأن بقية حقوق الملكية التجارية والصناعية، فإنه كثيراً ما يتعرض لنوع من المنافسة غير المشروعة تتمثل في اغتصابه. ويقصد بالاغتصاب "النقل الحرفي للاسم" أي نقل الجزء الرئيسي من الاسم إذا كان يتكون من أجزاء متعددة.[55]

وتقوم جريمة اغتصاب الاسم التجاري باستعمال اسم تجاري مطابق أو مشابه لاسم سبق قيده في نفس نوع التجارة وفي دائرة مكتب السجل التجاري الذي حصل فيه القيد. ومما لا شك فيه إن قيام أحد التجار باستعمال الاسم التجاري لتاجر آخر سبق له قيد اسمه في السجل التجاري وشهره في جريدة الأسماء التجارية من شأنه أن يضلل زبائن المحل التجاري، ويعمل على تحويل وجهتهم عن المحل التجاري الذي اغتصب اسمه وهذا يشكل جريمة اغتصاب لهذا الاسم ويلحق الضرر بالمحل التجاري وبالتاجر على حد السواء. ذلك إنه من حق مالك الاسم التجاري أن يستعمله دون منافسة من الغير.

وإزاء ما تقدم فإنه يشترط لقيام جريمة اغتصاب الاسم التجاري، أن يكون الاسم التجاري المغتصب قد سبق قيده في السجل التجاري ، وأن يكون قد تم نشره في الجريدة الخاصة على النحو السابق بيانه ، ويشترط أيضاً أن، يكون استعمال هذا الاسم قد وقع عمداً وأن يكون استعمال أو اتخاذ الاسم المطابق أو المشابه في تجارة مماثلة في ذات دائرة مكتب السجل التجاري الذي تم فيه القيد. وهذا يعني أنه لا يحق لمالك الاسم التجاري الاعتراض على استعمال الاسم التجاري في تجارة تختلف عن تجارته، لأن ذلك لا يشكل اعتداء على ملكيته ولا يلحق ضرراً به، كما لا يؤدي إلى تضليل الجمهور.

كما يعني من جهة أخرى أن الحماية الجنائية الخاصة لا تقوم إذا تم اتخاذ نفس الاسم في تجارة مماثلة في مكان آخر غير المكان المقيد فيه الاسم التجاري الذي وقع عليه الاعتداء . "فإذا أفترض وأن اعتدى على اسم تجاري مسجل بمكتب مدينة القاهرة باتخاذ اسم مشابه في تجارة مماثلة بمدينة الإسكندرية فإنه لا يجوز اللجوء إلى الدعوى الجنائية الخاصة لحماية هذا الاسم ، حيث أن الجزاء الجنائي مقيد بالاعتداء على الاسم التجاري في نطاق دائرة مكتب التسجيل الذي تم فيه القيد".[56] وفي هذا الصدد قضت محكمة القاهرة الابتدائية "بأن فتح محل تجاري على مسافة قريبة من محل تاجر آخر ويمارس نفس تجارته ويتخذ اسماً تجارياً له، كان ذلك قرينة على قصده منافسة التاجر منافسة غير مشروعة ، وبما أن المحكمة لا

(55) د. عاطف محمد الفقي، مرجع سابق، ص 133 .
(56) د. سمحيه القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، الطبعة الرابعة، 2003 ، بند 508 ، ص 706 .

تستطيع منع صاحب الاسم المشابه من استعمال اسمه المدني فإنه يتعين عليها إلزام مالك المحل الجديد اتخاذ الوسائل الكفيلة لمنع الالتباس منعاً للمنافسة غير المشروعة التي تنشأ عن الخلط بين اسم المدعي والمدعي عليه."[57]

فضلاً عن ذلك يشترط المشرع المصري لإضفاء الحماية الجنائية على الاسم التجاري أن يكون قد تم تسجيله في السجل التجاري ونشر في جريدة الأسماء التجارية، وهذا يعني أن القيد في السجل والإشهار في الجريدة يجب أن يكون سابقاً على وقوع جريمة الاغتصاب، إذاً كما أشارت الدكتورة سميحة القليوبي "أن الأسماء التجارية غير المقيدة وغير المنشورة في جريدة الأسماء التجارية لا تتمتع بهذه الحماية، وإن كان ذلك لا يمنع المعتدي عليه من اللجوء لدعوى المنافسة غير المشروعة".[58]

ولهذا ينبغي لتوقيع الجزاء الجنائي التثبت من تسجيل الاسم التجاري ونشره، وهذا أمر من السهل على مالك الاسم التجاري إثباته، وذلك بتقديم شهادة قيد الاسم التجاري وتقديم نسخة من الجريدة التي تم الإشهار فيها .

وقد أكدت محكمة العدل العليا الأردنية على ذلك بقولها ".....إن العبرة في حماية الاسم التجاري هي للاسم التجاري المسجل في السجل التجاري.."[59] ويشترط أن يكون المعتدي متعمداً اتخاذ اسم مطابق أو مشابه للاسم التجاري الذي وقع عليه الاعتداء ، والمقصود بالعمد هنا هو( قصد الإضرار بصاحب الاسم أو قصد إيجاد اللبس وتضليل الجمهور).[60] حيث أنه لا يمكن أن يكون المقصود بالعمد مجرد قصد الاستعمال، لأن الاستعمال لا يمكن أن يكون غير عمدي، وكذلك لا يمكن أن يكون معناه العلم بمنع القانون لهذا الاستعمال إذ لا يعذر أحد لجهله بالقوانين الجنائية.

ومعنى ذلك أنه لابد من توافر سوء النية لدى من يقوم باستعمال الاسم التجاري للغير واغتصابه بوضعه على واجهة محله، أو شركته بقصد إيقاع جمهور المستهلكين في الخلط واللبس وإيهامهم بأن هذا المحل، أو الشركة هو المصدر نفسه الذي يستقون منه منتجاتهم أو خدماتهم. كما أن الاعتداء على الاسم التجاري قد يأخذ صورة إقحامه في الإعلانات التجارية لمحل آخر يتم افتتاحه من قبل أحد المستخدمين لدى رب العمل الذي يملك الاسم التجاري المغتصب، بصورة توحي بأنه ما زال يعمل في خدمة رب العمل القديم.

---

(57) حكم محكمة القاهرة الابتدائية جلسة 1940/9/28 ، أشار إليه د. عاطف محمد الفقي، مرجع سابق، ص 33 .
(58) د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، بند 508 ، ص 705 .
(59) قرار محكمة العدل العليا رقم 96/588 أ. ربا طاهر قليوبي، مرجع سابق، ص 335 .
(60) د. أكثم الخولي، مرجع سابق، بند 291 ، ص 313 .

ولقد اعتبرت محكمة النقض المصرية مثل هذا العمل من قبيل المنافسة غير المشروعة وقد جاء في حيثيات حكمها بأنه"... ولما كان ذلك وكانت الوقائع الثابتة من الأوراق التي حصلها الحكم المطعون فيه – من خروج تسعة عمال من محل المطعون عليه خلال شهر واحد تم إلحاقهم بمحل الطاعنين المنافس له كل منهم فور خروجه ثم إعلان الطاعنين بالصحف أكثر من مرة عن التحاق أربعة منهم بمحلة ، موجهين الأنظار إلى أسمائهم بسبق اشتغالهم بمحل المطعون عليه – كما كانت هذه الوقائع تنم عن إغراء الطاعنين لعمال محل المطعون عليه على الخروج منه وإلحاقهم بمهامهم كما تنم على اعتداء على الاسم التجاري لمحل المطعون عليه بإقحامه في الإعلانات المتعلقة بمهامهم وتضمينها ما يفيد سبق اشتغال عمالهم لدى المطعون عليه رغم انقطاع الصلة بينهم وبينه بخروجهم من محله وكانت هذه الأعمال مجتمعة تعتبر تجاوزاً لحدود المنافسة المشروعة لما يترتب عليه من اضطراب في أعمال محل المطعون عليه بسبب انفضاض بعض عميلاته عنه إلى محل الطاعنين – لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً وبنى قضائه على أسباب كافية لحمله".[61]

كما يعد استعمال الاسم التجاري المملوك للغير في دعاية تجارية اغتصاباً له ، ففي قضية أشارت إليها محكمة استئناف بوردو في حكمها الصادر في 1964/10/13 بمناسبة الأفعال التي تباشر في حلبة المنافسة والخاصة بحماية الاسم التجاري، وتتلخص وقائع القضية في أن صاحب مصنع للملابس مقيم في مدينة بوردو الفرنسية نظم عرضاً لأزياء السيدات يعرض فيه الموديلات التي صممها ، وأرسل خطابات دعوة إلى عملائه ذكر فيها أسماء كبرى محلات الأزياء الباريسية بدون أن يأخذ ترخيص من هذه المحلات الكبرى. هذا التصرف من جانب صاحب مصنع ملابس بوردو يوحي للعميل أن هذه المحلات الكبرى الباريسية أعطت تصميم موديلاتها لهذا الصانع من بوردو.

واستطردت محكمة بوردو قائلة" أن الكل يعرف أن ما من اختلاط بين الموديلات المعروضة بواسطة مصنع بوردو والموديلات الباريسية يمكن أن يحدث ، وقدرت أن شركة مصانع بوردو استعملت أسماء المحلات الباريسية لغرض جذب العميل أي استعمالاً تهدف من وراءه إلى جذب الزبون وهذا الاستعمال ينشئ فعل المنافسة غير المشروعة".[62] ويلاحظ أن القضاء هو الذي يحدد مدى وجود الخلط والالتباس بين الأسماء التجارية في كل حالة على حده.

---

[61] نقض مصري مدني 25 يونيه 1959، نقلاً عن د. محمد الأمير يوسف وهبة، صور الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة، رسالة دكتوراه ،جامعة القاهرة ،1995 ، ص 161 .

[62] محكمة بوردو في 1964/10/13، داللوز 1965، بند 607، نقلاً عن د. محمد الأمير يوسف وهبة، مرجع سابق ، ص 189 .

**ثانياً: عقوبة جريمة اغتصاب الاسم التجاري :**

يتمثل الجزاء الذي قرره المشرع المصري لمرتكب جريمة إغتصاب الاسم التجاري بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن مائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.[63]

وكذلك فإن العقوبة السابقة، تطبق في حالة استعمال الاسم التجاري بشكل مخالف للحقيقة بإضافة بيان مخالف أو مضلل لجمهور المستهلكين، كأن يذكر في اسمه التجاري أن المحل مملوك لشركة بينما هو في الواقع غير ذلك، كذلك في حالة ذكر أن التاجر ممول للحكومة في حين أنه لا يورد لها شيئاً، ويكون قصد التاجر في مثل هذه الأحوال هو تضليل جمهور العملاء بهدف جذبه إلى المحل أو الشركة التجارية. وتطبق العقوبة ذاتها في حالة الإبقاء على اسم الشريك المنسحب أو المتوفى الذي زالت عنه صفة الشريك من الاسم التجاري للشركة. هذا فضلاً عن أنها تطبق على من لا يتخذ من اسمه المدني عنصراً أساسياً في تكوين اسمه التجاري .

إن هذه الأفعال تشكل جرائم يعاقب عليها التاجر على الرغم من أنها لم تشكل اغتصاباً أو تقليداً للاسم التجاري. وبصورة عامة يمكن القول أن أي مخالفة لأحكام قانون الأسماء التجارية رقم 55 لسنة 1951 تضع مرتكبها تحت وطأة هذه العقوبة، وذلك بصريح نص المادة (9) من قانون الأسماء التجارية المصري، فهو نص عام بحيث يشمل جميع حالات الاعتداء على الاسم التجاري سواء بالاغتصاب أو التقليد وكذلك اتخاذ اسم تجاري بصورة تخالف أحكام هذا القانون.

إن القيد أو التسجيل يعد شرطاً أساسياً لتمتع الاسم التجاري بالحماية الجنائية وفقاً لموقف المشرع الليبي و المصري . ووفقاً لنص المادة (483) من قانون النشاط التجاري الليبي يقع على صاحب القيد اللاحق عبء استكمال أو تغيير اسمه التجاري المراد قيده والذي يشبه أو يطابق اسم تجاري لتاجر آخر يمارس ذات التجارة وفي ذات المكان المراد القيد فيه . مما يعني أن الاسم التجاري والذي قيده صاحبه في السجل لا يجوز لتاجر أخر استعماله لا نه يتمتع بحماية جنائية ضد كل اعتداء أو استعمال غير مشروع له.

وحرصاً من المشرع الليبي على إعلام الغير بحصول القيد فإنه يلزم التاجر بأن يضع على واجهة محله أو شركته لافتة بالاسم التجاري مشفوعاً برقم القيد في السجل التجاري وأن تكون هذه الكتابة بحروف

(63) راجع المادة (9) من قانون الأسماء التجارية رقم 55 لسنة 1951م .

وأرقام عربية واضحة وبارزة للعيان ، وأن يذكر ذلك على أوراقه ومراسلاته التجارية وفرض على المخالف عقوبة الغرامة المالية التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن الف دينار .

## الفرع الثاني: جريمة تقليد الاسم التجاري

### أولاً : جريمة تقليد الاسم التجاري :

يعد التقليد أحد صور المنافسة غير المشروعة للاسم التجاري ، ونظراً لعدم النص على تقليد الاسم التجاري بصورة محددة في قانون الأسماء التجارية المصري، فإن الأمر يقتضي تطبيق نص المادة (9) من قانون الأسماء التجارية سواء تعلق الأمر باغتصاب للاسم التجاري أم بتقليده، وهذا أمر محل اتفاق الفقه المصري.[64] ولعل المشرع المصري عندما نص في القانون على حظر استعمال الاسم التجاري من قبل غير المالك له، إنما ليشمل كل أنواع الاستعمال سواء تمثل باغتصاب الاسم أم تقليده. أي بإضافة بعض التغيرات عليه بحيث يتعذر على المستهلك العادي اكتشاف ذلك التغيير. حيث أن العبرة في تقدير إمكان الوقوع في الخلط والالتباس هي بالمستهلك المتوسط الحرص والانتباه لا هو المهمل الذي يشتري السلعة دون فحص ولا هو اليقظ الذي يكثر من الفحص والتدقيق قبل الشراء.

**و يقصد بالتقليد** اتخاذ اسم تجاري مشابه للاسم التجاري المعتدي عليه مما يؤدي إلى إحداث الخلط واللبس في أذهان العملاء بين الاسمين.[65] ويقع أمر فحص تقليد الاسم التجاري على عاتق قاضي الموضوع لتقرير مدى التشابه بين الاسمين ،وهو ما ينشأ عادة عند وجود تشابه بينهما في المظهر العام، ولو كان هناك اختلاف بينهما في الجزئيات، حيث يحدث هذا التشابه أثره لدى العملاء. فالعبرة إذن بأوجه الشبه بين الاسمين لا بأوجه الخلاف، فيعد الفعل تقليداً ولو تبين من فحص الاسمين وجود اختلاف بينهما. لأن الجمهور لا يقوم بعملية فحص دقيق للاسم وإنما يقتصر دوره على مجرد النظرة العامة، فإذا تبين وجود أوجه تباين بين الاسمين فلا أهمية لذلك طالما كان هناك تشابه في المظهر الخارجي لكل منهما يدعو إلى حدوث الخلط واللبس. وعلى ذلك فإن التقليد يكون متوافراً بين الاسم التجاري "Vétements Charles" والاسم التجاري "Vétements cherly".[66]

---

[64] من هؤلاء الفقهاء : د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية ، سنة الطبع، 2003 ، مرجع سابق ، بند 508 ، ص 705 .

[65] د. عاطف محمد الفقي، مرجع سابق، ص 134 ، وأشار القضاء المصري بشأن العلامات التجارية أن المراد بالتقليد هو المحاكاة التي تدعو إلى تضليل الجمهور ، طعن رقم 1369 س 59 ق ، جلسة 1992/2/17 مشار إليه في أ. هشام زوين المحامي، الحماية الجنائية والمدنية للعلامات والأسماء التجارية والمؤثرات الجغرافية، الطبعة الأولى ، 2004 ، الناشرون المتحدون ،مصر ، ص 148.

[66] محكمة ليون ، جلسة 24 مارس 1955 ، أشار إليه د. عاطف محمد الفقي، المرجع السابق ، ص 135 .

وبناء على ذلك لا يشترط أن يكون التقليد متماثلاً تماثلاً تام ، بل يكفي أن يكون هناك تحريف ، أو إضافة عبارة للاسم الأصلي تجعل حروف الاسم مميزة فتؤدي إلى إيقاع جمهور العملاء في الخلط واللبس حول مصدر السلع والخدمات ، ذلك أن العبرة في أوجه التشابه التي تعتبر تقليداً ممنوعاً قانوناً هو بما يخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه لا الرجل الفني وحده.[67] أي بمقياس الرجل العادي. ويشترط لقيام جريمة تقليد الاسم التجاري ذات الشروط في حالة اغتصابه على اعتبار أن العقوبة واحدة في الحالتين وهذه الشروط تتمثل في ضرورة أن يكون الاسم التجاري المُقلد مقيداً في السجل التجاري بصورة صحيحة وسليمة وتم نشره في جريدة الأسماء التجارية. وحيث أن التسجيل يعد قرينة على علم الغير به، فإن الاحتيال في جريمة التقليد مفترض. إذ أن الضرر يعتبر متوافراً بمجرد الاعتداء على الاسم التجاري واستعماله استعمالاً يحرمه القانون وإلا فقدت الحكمة من تسجيل الاسم التجاري ، إذ القصد من التسجيل هو صونه من عبث العابثين وجعله وقفاً على مالكه ، هذا فضلاً على أن التقليد لا يمكن اعتباره من باب المصادفة أو أنه وقع بحسن نية .

هذا ولا تقوم الحماية الجنائية إلا إذا كان تقليد الاسم التجاري قد وقع على اسم تجاري تمارس تحته تجارة مماثلة في ذات دائرة مكتب السجل التجاري الذي تم به التسجيل . وحيث أن قصد الاحتيال لدى المتهم تستخلصه المحكمة من جملة قرائن مجتمعة أو منفردة إلا أنها قرائن بسيطة يجوز إثبات عكسها، وبالتالي فبإمكان المتهم في دعوى تقليد الاسم التجاري أن ينفي رابطة السببية بين الخطأ والضرر إذ أثبت أنه يمارس تجارة تختلف اختلافاً جوهرياً عن تجارة المدعي وذلك بأن الاسم المدعى بتقليده يستخدمه في نشاط يختلف عن نشاط المدعي، وبالتالي لم يكن هناك ثمة ارتباط بين كلا النشاطين يقود إلى تضليل الجمهور وخلق منافسة غير مشروعة. وذلك على اعتبار أن التماثل بين النشاطين هو الذي من شأنه أن يخلق لبساً وخلطاً لدى جمهور العملاء، أما إذا انتفى هذا التشابه فلا مجال للقول بوجود منافسة غير مشروعة .

**ثانياً: عقوبة جريمة تقليد الاسم التجاري :**

يعاقب مرتكب جريمة تقليد الاسم التجاري متى قام المقلد بنقل الاسم التجاري ووضعه على واجهة محله، أو على خطاباته ومراسلاته وبضاعته بقصد الغش وتضليل جمهور المستهلكين وقرر لذلك ذات العقوبة المقررة في حالة اغتصاب الاسم التجاري ومنعاً للتكرار نحيل القارئ إليها .

---

[67] الطعن رقم 331 سنة 21 ق ، د. أحمد حسني، قضاء النقض التجاري، مرجع سابق ، ص 331 .

ويلاحظ هنا أن العقوبة تطبق حتى ولو لم يحقق مرتكب الجريمة أرباحاً من وراء اعتدائه على هذه القيمة، فهذا لا يغير من وقوع الاعتداء على الحق في الاسم التجاري. كذلك لأهمية لفعل المعتدي في تقليد الاسم التجاري ، فذلك أمر لا يفلت به المعتدي من العقوبات المقررة، لأن مجرد التقليد يترتب عليه ضياع ثقة الجمهور في الاسم التجاري.[68]

ومع ذلك فإن المادة (18) من قانون السجل التجاري المصري الحالي قد نصت على "معاقبة كل من ذكر على واجهة محله أو على أحد مراسلاته أو مطبوعاته أو أوراقه المتعلقة بتجارته اسماً تجارياً أو رقم قيد ليس له، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.[69] وحيث أن العقوبة الواردة في قانون السجل التجاري أشد فإنني أرى إنها الأولى بالتطبيق لأن فيها الردع لكل المحتالين وسيئ النية .

ويهدف المشرع من تجريم الأفعال المشار إليها في البند الثاني من المادة (18) السابق الإشارة إليها إلى حماية الغير من المتعاملين مع التاجر من الاضرار الناتجة عن الخلط واللبس بين مختلف التجار في حالة استعمال اسم تجاري، أو رقم قيد ليس لصاحب المحل التجاري، كما يهدف إلى حماية صاحب الاسم التجاري من المنافسة غير المشروعة.[70] ولا يحول النص الإجرامي الذي تضمنته المادة (18) دون توقيع العقوبات الأشد المنصوص عليها في قوانين أخرى، فقد يتم الإدلاء ببيانات غير صحيحة تتعلق بطلبات القيد أو التأشير في السجل أو بتحديد قيد الاسم التجاري أو شطبه من السجل، عن طريق تقديم محرر مزور سواء كان المحرر رسمياً ، أو عرفياً مما تتوافر معه جريمة استعمال المحررات المزورة المعاقب عليها بمقتضى قانون العقوبات المصري.[71]

وحيث أن المشرع المصري قد حظر مزاولة التجارة في محل تجاري إلاً لمن يكون اسمه مقيداً في السجل التجاري الذى يقع في دائرته المحل التجاري. ومن المعروف أن البيان المتعلق بالاسم التجاري يعتبر من ضمن البيانات الجوهرية في طلب القيد في السجل، فإن من يخالف ذلك يتعرض لعقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه وتضاعف الغرامة في حالة العود وفضلاً عن ذلك تأمر المحكمة بإغلاق المحل .وعلى الرغم من قلة وعدم فاعلية مبلغ الغرامة الواردة في المادة (19) من قانون السجل

---

(68) د. أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة ،منشأة المعارف بالإسكندرية، دون تاريخ نشر، بند 227 ، ص 360 .

(69) راجع المادة (2/18) من قانون السجل التجاري المصري .

(70) د. هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجارة ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،2003 ، ص 170 .

(71) لمزيد من التفاصيل عن التزوير في المحررات الرسمية و العرفية راجع د. فتحي عبد الله الشاذلي ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية، 1991 ، ص 211 وما بعدها .

التجاري إلا أنني اعتقد أن في الحكم بإغلاق المحل قد تدارك المشرع المصري القصور والضعف في مبلغ الغرامة.[72]

**وتجدر الإشارة** في هذا السياق إلى أن صاحب الحق على الاسم التجاري له الحق في رفع دعوى جنائية يطالب فيها بعقاب المعتدي جزائياً، وأخرى مدنية يطالب فيها بعقاب المعتدي مدنياً، وفي الغالب أن ترفع الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية، ولا يوجد ما يمنع من أن ترفع كل دعوى بصورة مستقلة.

ومع ذلك فإن الحكم بالعقوبات الجنائية لا يحول دون المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت صاحب الاسم التجاري، بل إن هذا التعويض يثبت الحق فيه إن كان له مقتضى حتى في حالة الحكم بالبراءة في الشق الجنائي. فالأصل كما تقول المحكمة العليا الليبية "إن الحكم بالتعويض المدني لا يرتبط حتماً بالحكم بالعقوبة، إذ يصح الحكم به ولو قضى بالبراءة. إلا أن شرط ذلك ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلاً، أو عدم صحتها، أو عدم ثبوت إسنادها إلى المتهم، لأنه في هذه الأحوال لا تملك المحكمة أن تقضي بالتعويض على المتهم ، لقيام المسئوليتين الجنائية والمدنية معاً على ثبوت حصول الواقعة وصحة إسنادها إلى المتهم".[73]

كذلك يجوز للمحاكم أن تقضي باتخاذ الإجراءات اللازمة لزوال الاعتداء لشطب الاسم المغتصب من على واجهة المحل ، أو النشر في الصحف عن حصول الاعتداء من أجل عدم وقوع اللبس وما إلى ذلك.[74]

**أما عن موقف المشرع الليبي** فإنه لم يضع قانوناً خاصاً بتنظيم الأسماء التجارية بحيث يتضمن جزاءات جنائية عن المخالفين، ولكن باستقراء النصوص المنظمة لأحكام الاسم التجاري والواردة ضمن نصوص قانون النشاط التجاري وخاصة نص المادة (482) و المادة (483) التي تقضي بأنه "لا يجوز بعد القيد لتاجر أخر استعمال هذا الاسم في نوع التجارة التي يزاولها واذا كان اسم التاجر ولقبه يشبهان الاسم التجاري المقيد في السجل وجب أن يضيف الي اسمه بياناً أو شعاراً يميزه عن الاسم التجاري السابق قيده".

لذا يمكن القول أن الحماية الجنائية مقررة للاسم التجاري في حالة إغتصابه أو تقليده وذلك تمشياً مع ما هو مقرر بنص المادة (3) من قانون الأسماء التجارية المصري رقم 55 لسنة 1951م وذلك لأن العلة واحدة في المادتين وكذلك توافر كافة الشروط المطلوبة لجريمتي الاغتصاب والتقليد للاسم التجاري ومنها أن

---

(72) راجع المادة (17) من قانون السجل التجاري المصري .

(73) حكم المحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم 20/142 ق جلسة 1975/12/30 ، مجلة المحكمة العليا ، س 12 ، 1976 ، عدد 3 ، ص 243 ، مشار إليه في د. محمد الجيلاني الأزهري ، مرجع سابق ، ص 352 .

(74) د. علي حسن يونس، القانون التجاري، دار الفكر العربي بالقاهرة، بدون سنة طبع ، بند 403 ، ص 454 .

يكون الاسم التجاري الذي وقع عليه الاعتداء مستعملاً في ذات التجارة أي في تجارة مماثلة أو مشابه وفي الدائرة المكانية لمكتب السجل التجاري الذي حصل فيه القيد بالإضافة إلى أن المادة (483) من القانون التجاري الليبي تلزم كل تاجر بحكم هذا القانون أن يقيد اسمه التجاري في السجل التجاري الذي يقع مقر نشاطه الرئيسي في دائرته، وتنص المادة (25) من لائحة السجل التجاري الليبي على نشر الاسم التجاري للتاجر الفرد وللشركة التجارية مع بيان نوعها ومقدار رأسمالها في جريدة خاصة تصدرها مكاتب السجل التجاري .

**وقد فرض المشرع الليبي** على غرار ما فعل المشرع المصري بشأن السجل التجاري، جزاءات جنائية عند مخالفة قواعد القيد في السجل التجاري، ولقد صار من المعروف أن البيان المتعلق بالاسم التجاري هو أحد البيانات الجوهرية في طلب القيد في هذا السجل وبالتالي فقد حدد المشرع الليبي جزاءات في حالة مخالفة التاجر أو المسئول عن الشخص المعنوي، أو المصفى لواجباته ومن بينها قيد الاسم التجاري في السجل التجاري وقيد كل تعديل أو إجراء يتطلب القانون قيده نصت عليها المادة (490) من القانون التجاري بقولها "مع عدم الإخلال بتطبيق عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن الف دينار كل من قصر في طلب القيد في الأجل وبالطرق التي ينص عليها القانون وتأمر المحكمة بإجراء القيد وفقاً للقانون في المواعيد التي تحددها".

وفي حالة الإهمال في وضع البيانات الإجبارية على مستندات المحل التجاري أو الشركة يعاقب المسئول عن ذلك بذات العقوبة السابقة، ومن هذه البيانات وضع الاسم التجاري ورقم القيد ومكان السجل التجاري الذي حصل فيه القيد.[75] ويلاحظ أن عقوبة الغرامة السابق الإشارة إليها والواردة في أحكام القانون التجاري كفيله بأن تردع التاجر المخالف والذي يتأخر عن القيام بواجبه في اتخاذ اسم تجاري لمحله أو شركته التجارية وقيده في السجل التجاري.

**وجدير بالذكر أن قانون العقوبات الليبي**[76] قد بين في الفصل الثامن المتعلق بالجرائم ضد الاقتصاد العام والصناعة والتجارة وحرية العمل عقوبة الغش ضد الصناعات الوطنية حيث تنص المادة (365) منه على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز ألف دينار

---

(75) راجع المواد (91 ، 692 ، 693) من القانون التجاري الليبي الملغي لمعرفة الفرق بين العقوبتين .

(76) لمزيد من التفاصيل راجع أ. شحات ضيف الديجاوي، قانون العقوبات الجنائية الليبي، 2002 دون مكان نشر، ص 115 وما بعدها . وأعتقد أنه كان من الأفضل بالمشرع الليبي لو اقتفى أثر المشرع المصري في هذا الخصوص بالنص على منع الاعتداء على الاسم التجاري وعدَّ هذه الأفعال جرائم يعاقب عليها القانون بالحبس أو الغرامة ، فضلاً عن الإجراءات الأخرى ومنها وقف الاستعمال ، وغلق المحل ، والمطالبة بالتعويض ضمن نص المادة (483) من القانون التجاري السابق الإشارة إليها بدلاً من تعدد العقوبات في عدة قوانين أخرى وهذا يؤكد لنا أهمية تشريع قانون خاص للأسماء التجارية في ليبيا ينظم أحكام الاسم التجاري على غرار ما هو موجود في جمهورية مصر العربية والأردن والمملكة السعودية .

كل من عرض للبيع أو عمل بأية طريقة أخرى على ترويج منتجات صناعية في الأسواق الوطنية أو الأجنبية بأسماء أو علامات أو أمارات مميزة مقلدة ، أو محرفة فيتسبب بذلك إلحاق ضرر بالصناعة الوطنية".

بينما تنص المادة (366) على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرض للبيع ، أو عمل بأي طريق آخر على تداول إنتاج فكري أو منتجات صناعية وطنية كانت، أو أجنبية بأسماء أو علامات ، أو أمارات مميزة من شأنها تضليل المشتري فيما يتعلق بأصلها ، أو مصدرها أو نوعها". ويلاحظ أن المحكمة ملزمة بموجب نص المادة (365) بالحكم بالغرامة ونشر الحكم عند الإدانة بينما هي بالخيار بين توقيع إحدى العقوبتين بموجب المادة (366) السابق الإشارة إليها .

وقد أصدر المشرع الفرنسي قانوناً في 28 يوليو 1824 يتعلق بحماية قانونية جنائية جزائية للاسم التجاري خضعت أحكامها لتعديلات عدة من حيث مدة العقوبة حتى استقرت هذه الأحكام في قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر في 26 يوليو 1993 ، حيث نصت المادة (1/217) من هذا القانون على معاقبة كل من وضع اسماً مخالفاً للحقيقة على منتج مصنع معين، وذلك أياً كانت طريقة التزوير سواء بالحذف أو بالإضافة أو بأية طريقة أخرى. وكذا معاقبة كل من تعامل في المنتجات التي تحمل مثل هذه الأسماء سواء بيعها أو بعرضها للبيع.

أما الجزاء المقرر في هذا القانون، فهو كما ورد بالمادة (9/216) الحبس لمدة لا تزيد عن عامين والغرامة التي لا تقل عن 1000 فرنك ولا تزيد عن 250.000 فرنك أو إحدى هاتين العقوبتين، وذلك خلافاً للتعويضات والفوائد إن كان لها مقتضى، هذا بالإضافة إلى جواز الحكم بالمصادرة، أو بنشر الحكم في الصحف على نفقة المخالف ، وذلك حسبما ورد في المادة (3/216) من قانون الاستهلاك الفرنسي.[77]

## خاتمة:

قدمنا في هذا البحث عرضاً للحماية الجنائية للاسم التجاري دراسة مقارنة في القانون الليبي والمصري والفرنسي، مع الإشارة الي بعض أحكام القضاء الفرنسي والعربي، حيث إن الاسم التجاري كعنصر من عناصر المحل التجاري وأحد حقوق الملكية التجارية والصناعية، بما يثيره من مسائل إنما يتعلق بصلب النشاط التجاري للتاجر سواء – أكان فرداً أم شركة – فهو علامة يهتدي به العملاء إلى المحل أو الشركة التجارية، ومحلاً لثقتهم في المنتجات والخدمات التي تقدمها، كما إنه أصبح مصدراً لثراء العديد من المحلات

[77] د. عاطف محمد الفقي، مرجع سابق ، ص 151 –153.

والشركات التجارية وخاصة المشهورة منها بعد أن أصبح يتمتع بحماية قانونية سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي . والهدف من وضع هذه الخاتمة هو الوصول إلى بعض النقاط الهامة التي خلصنا إليها من خلال عرض الموضوع ، والتي يمكن أن نحددها في اتجاهين ،نتائج وتوصيات .

**أولاً . النتائج :**

1-إن فكرة الاسم التجاري فكرة حديثة نشأت في العصر الحديث مقترنة بفكرة المنافسة الحرة بين المشروعات التجارية والصناعية، وقد نظم المشرع المصري الاسم التجاري بالقانون رقم 55 لسنة 1951، بينما أغفل المشرع الليبي إصدار قانون خاص للاسم التجاري أسوة بغيره من حقوق الملكية الصناعية والتجارية الأخرى كالعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتي أقر لها قانوناً خاصاً ينظمها، بل تناوله باقتضاب ضمن نصوص قانون النشاط التجاري في المواد (482، 483 ،484) .

2 – يُعد الاسم التجاري حقاً للتاجر وواجباً عليه في نفس الوقت، إذ يفرض المشرع في الدول محل المقارنة على التاجر – فرداً كان أم شركة – أن يتخذ لمحله أو شركته التجارية اسماً تجارياً يميزه عن غيره من المحال أو الشركات المماثلة لها في النشاط إذ يعد ضروري لكل منشأة تجارية ، وقد حدد القانون عناصر تكوين الاسم التجاري بالنسبة للتاجر الفرد وللتاجر الشخص المعنوي.

3- يُعد الاسم التجاري أحد الوسائل الهامة في نجاح المحل أو الشركة التجارية فهو وسيلة مشروعة في مجال المنافسة التجارية على الصعيد الوطني والدولي ، ولهذا يتمتع الاسم التجاري بحماية القانون، ولكنها ليست حماية مطلقة، بل هي حماية مقيدة أو نسبية من حيث نوع التجارة ومكانها ومن حيث المدة. أما آليات هذه الحماية فهي متنوعة حيث إنه يُحمى بموجب القواعد العامة في المسئولية المدنية بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة إذا توافرت شروطها التي استقر عليها القضاء والفقه . كما أن له حماية جنائية تتنوع فيها العقوبة بين الغرامة المالية وتقييد الحرية، ومع ذلك فإن المشرع الليبي لم يحدد هذه الحماية بنصوص صريحة ضمن المواد المنظمة للاسم التجاري بل ذكرها ضمن الأحكام العامة فيما يتعلق بالسجل التجاري وواجبات مديري الشركات والمصفين، بعكس المشرع المصري الذي حدد لذلك بنص المادة (9) من قانون الأسماء التجارية رقم 55 لسنة 1951 وهذا يتمشى مع قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

**ثانياً . التوصيات :**

على الرغم من أهمية النتائج السابقة، فإنني أورد بعض التوصيات والتي اعتقد أهمية الأخذ بها من أجل وضع حماية افضل للاسم التجاري وهي:

1- تحديد ماهية الاسم التجاري بوصفه مميزاً للمحال وللشركات التجارية بغية تمييزه عن غيره من المفاهيم والتي قد تختلط أو تتشابه معه حيث أن قانون الأسماء التجارية المصري رقم 55 لسنة 1951 والمادة (482) من القانون التجاري الليبي لم يشيرا إلى ذلك.

2- نرى أن يمتد النطاق المكاني للحماية القانونية للاسم التجاري إلى كامل إقليم الدولة في كل من جمهورية مصر العربية والدولة الليبية، أسوة بالعلامة التجارية لأن الأمر يتعلق بشارتين من شارات الملكية الصناعية والتجارية لا فرق بينهما من حيث التأثير التجاري، أو الاقتصادي و استثناء الأسماء التجارية ذات الانتشار الواسع من النطاق النوعي للحماية القانونية وفق ما جاء به القضاء والفقه الحديث في فرنسا.

3 – نشير إلى ضرورة أن يحدد المشرع في الدول محل المقارنة حالات الاعتداء على الاسم التجاري والتي تتكرر بصورة مستمرة مع تحديد العقوبة المناسبة لكل صورة من صور هذا الاعتداء مثلما فعل بالنسبة للعلامة التجارية عملاً بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص.

4- ضرورة إعادة النظر في المادة (490) من قانون النشاط التجاري الليبي الحالي ،والخاص بتقرير عقوبة الغرامة على كل من قصر في طلب القيد في الأجل وبالطرق التي ينص عليها القانون لقلة مبلغ الغرامة الوارد بها ، وأن تطبق هذه العقوبة علي مغتصب الاسم التجاري.

**والحمد لله من قبل ومن بعد ،،**

## المراجـع

**اولاً: الكتب:-**

1.د. أبو زيد رضوان، د. ناجى عبد المؤمن، الشركات التجاري، الجزء الأول، دون ذكر مكان الطبع،2004.

2. د. . أكتم أمين الخولي، الموجز في القانون التجاري، الجزء الأول، مطبعة المدني بالقاهرة،1965.

3.د. أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون تاريخ نشر.

4. خالد التلاحمة المحامي، الوجيز في القانون التجاري، دار المعتز للنشر والتوزيع ،عمان الأردن،2002.

5. د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، القاهرة،1998.

6. د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

7 .د. سامى عبد الباقي، قانون الأعمال الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003-2004.

8 .أ. شحات ضيف الديراوي، قانون العقوبات الجنائية الليبي، دون ذكر مكان الطبع،2002.

9.د. على البارودي، د. محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1999.

10 د. على البارودي، د. محمد العريني، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،1987.

11.د. على حسن يونس، مبادئ القانون التجاري، دار الفكر العربي بالقاهرة، بدون ذكر سنة الطبع.

12.د. على سيد قاسم، دروس في قانون الأعمال، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة،2001.

13 .د. علي قاسم، دروس في قانون الأعمال، الجزء الثاني الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة.

14 .د. عاطف محمد الفقي، الحماية القانونية للاسم التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة دون تاريخ نشر.

15 .د. على جمال الدين عوض، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر سنة الطبع.

16 .د. فتحي عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1991.

17 .د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1989-1990.

18 .د. مسعود محمد مادي، د. أحمد ولي العزاوي، النظرية العامة للقانون، شرح القانون التجاري الليبي (دراسة مقارنة)، منشورات جامعة السابع من أبريل، دون تاريخ نشر.

19 .د. محمد فريد العريني، د. جلال وفاء محمدين، د. محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري دراسة في الأدوات القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،1998.

20 .د. محمد حسنى عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة،1971.

21 .د. محمد الجيلاني الأزهري، قانون النشاط الاقتصادي، المبادئ والقواعد العامة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مطبعة الوثيقة الخضراء، ليبيا،2001.

22 .أ. منير محمد الجنبيهي أ. ممدوح محمد الجنبيهي، الأسماء والعلامات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2001.

23 .أ. هشام زوين المحامي، الحماية الجنائية والمدنية للعلامات والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية، الطبعة الأولى، الناشرون المتحدون، القاهرة،2004.

24 .د. هاني دويدا، التنظيم القانوني للتجارة، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية،2003.

25. محمد الأمير يوسف وهبة، صور الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة القاهرة،1995.

**ثانياً: محاضرات ودوريات وموسوعات قضائية:-**

26. د. سيف الدين البلعاوي، محاضرات في القانون التجاري الليبي، ألقيت على طلبة السنة الثالثة لكلية القانون، للعام الجامعي 94- 95، جامعة التحدي، ليبيا.

27. مدونة التشريعات الليبية "الجريدة الرسمية" العدد 2، س2، بتاريخ 25-2-2005 .

28. الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 4592، بتاريخ 16- 4-2003.

29. د. أحمد حسنى، قضاء النقض التجاري، المبادئ التي قررتها محكمة النقض في 50عاماً، (1931-1981)، منشأة المعارف بالإسكندرية والملحق من سنة 1982- 1989،.

30 أ. ربا طاهر قليوبي، حقوق الملكية الفكرية ، الطبعة الاولى، دار الثقافة ، عمان ،1998..

31. أ. رمزي أحمد ماضي، مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية الصادرة في قضايا شريك، شراكة، شركة (1953-1996)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشروالتوزيع ، عمان 1996.

32 .شحات ضيف الديجاوى، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة العليا الليبية في 40 عاماً (1953–1994) القضاء الإداري والدستوري، الجزء الثالث،الطبعة الأولى، بنغازي، ليبيا، دون تاريخ نشر.

**ثالثاً: القوانين واللوائح:–**

33 . القانون التجاري المصري رقم 17 لسنة 1999.

34. القانون رقم 23 لسنة 2010بشأن مزاولة النشاط التجاري و القانون التجاري الليبي لعام 1953.

35 . قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية تعديلاته .

36. القانون رقم 34 لسنة 1976 بشأن السجل التجاري المصري ولائحته التنفيذية.

37 . قانون الأسماء التجارية المصري رقم 55 لسنة 1951 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

38. القانون رقم 115 لسنة 1958 بشأن استعمال اللغة العربية في المكاتبات واللافتات في مصر.

39. القانون رقم 24 لسنة 2001 بمنع استعمال غير اللغة العربية في جميع المعاملات في ليبيا.

40. المجموعة التجارية المصرية الصادرة في 13 نوفمبر 1883 بشأن شركات الأشخاص.

41. موسوعة التشريعات الليبية، الإصدار الأول ديسمبر 2010، وزارة العدل ، منشور على: www:efe2003.yoo7.com